المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

25/05/2016

أحزاب سياسية تدعو لوضع إطار قانوني للانتخابات يسمح بإرساء دعائم دولة الحق والقانون وتفعيل أمثل لدستور 2011

2M.ma
15 h

دعت أحزاب "الأصالة والمعاصرة" و "الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية" و "الاتحاد الدستوري" لوضع إطار قانوني يسمح بإرساء دعائم دولة الحق والقانون والتفعيل الأمثل لدستور 2011.

وعبرت الأحزاب الثلاثة في مذكرة مشتركة عن أملها "في أن تفضي المشاورات المتعثرة الجارية بين الحكومة والأحزاب السياسية حول الاستحقاقات التشريعية المقبلة إلى وضع إطار قانوني يسمح بإرساء دعائم دولة الحق والقانون والتفعيل الأمثل لدستور 2011".

وأكدت هذه الأحزاب، في هذه المذكرة التي وجهتها لرئيس الحكومة حول الانتخابات التشريعية المرتقبة يوم 7 أكتوبر المقبل، توصلت وكالة المغرب العربي بنسخة منها اليوم الثلاثاء، أن التأخر الحاصل في وضع مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بانتخابات مجلس النواب المقبلة، "من شأنه أن ينعكس سلبا على استقرار القانون الانتخابي وما سيترتب عنه من مس بمصداقية هذه الاستحقاقات".

وأضافت أن "ما تبقى من أسابيع لإجراء العمليات الانتخابية يتطلب منهجية تشاركية، خاصة في ما يتعلق باللوائح الانتخابية وبترتيبات أخرى، للوصول إلى عمليات انتخابية نزيهة، كي تتمكن مختلف أطراف العملية الانتخابية من تمثل الإطار القانوني والتنظيمي للعملية واتخاذ مختلف قراراتهم على هذا الأساس".

واستندت الأحزاب في ذلك إلى توصيات تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلق بملاحظة الانتخابات الجهوية والجماعية 2015 وإلى التزامات المغرب بمقتضى وضعية الشريك من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

من جهة أخرى، أشارت الأحزاب إلى أن "عملية التسجيل الالكتروني في اللوائح الانتخابية شابتها اختلالات تمس بسلامتها، مما يفتح الباب لحالات الغش ويشكل مساسا خطيرا بصحة العملية الانتخابية"، ويفرض بالتالي تحديدا كليا لهذه اللوائح، ارتكازا على البطاقات الوطنية والمعلومات المبينة فيها وحدها، ويمكن تنقيتها من الشوائب بناء على المعطيات المتوفرة لدى المديرية العامة للأمن الوطني ووزارتي العدل والداخلية، وغيرها من الإدارات والجماعات والمصالح العمومية.

وطالبت الأحزاب في مذكرتها رئاسة الحكومة بالرد علي كل طلباتها، خاصة ما يتعلق بـ"الإشراف على الانتخابات وإعادة النظر في التقطيع الانتخابي، بما يتلاءم والمعطيات السكانية الجديدة، وبيوم الاقتراع وتشكيل المكاتب وتقليص عددها ووضعية المراقبين فيها والاحتفاظ بكل الوثائق وأوراق التصويت".

وشددت على ضرورة تمكين مجلسي البرلمان من المناقشة والمصادقة على القوانين المنظمة للانتخابات التشريعية، في آجال معقولة، لتمكين البلاد من ربح رهان الوفاء بالتزاماتها الدولية

https://www.facebook.com/2m.officiel/?fref=nf

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

عائلة السجين عبد الرحيم خيال المرحل للسجن المحلي تولال 1 بمكناس تطلب الانصاف

11327/8

توصلت الجريدة من عائلة السجين عبد الرحيم خيال، المرحل للسجن المحلي تولال 1 بمكناس رقم الاعتقال 20840، برسالة تلتمس فيها من رئيس لجنة العدل و التشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب التدخل الفوري لإيفاده لجنة برلمانية لتقصي الحقيقة؛ وذلك من أجل الاستماع إلى ابنها بخصوص شكايته المسجلة تحت رقم 160 م/س 15 التي تقدمت بها عائلته بطلب منه إلى كل من رئيس الحكومة ووزير العدل و الحريات، والتي خاض من أجلها عدة إضرابات عن الطعام وتم الاستماع إليه بخصوصها من طرف نواب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا، ونواب الوكيل العام للملك لدى استئنافية الرباط، منذ ما يزيد عن عشر مرات، واكتفت النيابة العامة بحفظها أكثر من مرة، رغم توفر ابنهم على أدلة وشهود على تعرض للتعذيب الجسدي و النفسي الممنهج وللترحيل التعسفي بطريقة الاختطاف عدة مرات، وأدلة وشهود على تلاعبات و اختلاسات مالية تقدر بالملايير فيما يخص بعض الميزانيات.

ورغم تدخل كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الجهوية التابعة له والمرصد المغربي للسجون والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان وجمعية عدالة وجمعيات حقوقية أخرى، إلا أن السلطات المعنية أهملت موضوع الشكاية رغم خطورة وقائعها وتجاهلت مطالب ابنهم المشروعة التي يضمنها له القانون والدستور.. ناهيكم عن المضايقات و الضغوطات التي لا تزال تمارس في حقه -حتى الآن- للضغط عليه وإكراهه على التخلي عن شكايته و التنازل عن حقوقه، ومن بين هذه الضغوطات ترحيله الأخير بتاريخ 29/12/2015 من السجن المحلي بسلا 2 إلى السجن المحلي تولال 1 بمكناس بدون أي مبرر.. علما أنه، توضح عائلة هذا السجين، قضى ما يزيد عن سنتين بذلك السجن ملتزما باحترام ضوابط المؤسسة بدون أي مخالفة بالإضافة إلى التهديدات الخطيرة التي وجهها أحد المسؤولين بالمندوبية العامة لإدارة السجون لدفاعه الأستاذة خديجة بنمالل المحامية بهيئة الرباط، إثر زيارتها للمندوبية لمقابلة المندوب العام للاستفسار حول السبب في ترحيله الأخير، حيث هدد بترحيل ابنهم إلى سجن أبعد من ذلك إذا لم يكف عن التشكي ضد المشتكي بهم موضوع الشكاية، الشيء الذي يؤكد أن هناك بعض الجهات وبعض المسؤولين من أنصار المشتكى بهم يريدون قمعه وإسكاته بالقوة وإكراهه على التخلي والتنازل عن شكايته وكذا إبعاده عن الشهود الموجودين بالسجن المحلي بسلا 2، وهو الشيء الذي يتنافى كليا ومقتضيات القانون الجاري به العمل.

وتسعى أسرة السجين عبد الرحيم خيال، بخطى حثيثة، لتحقيق وتكريس مبدأ الديمقراطية وحقوق الإنسان و العدالة الاجتماعية في ظل دستور جديد يضمن كل الحقوق و الحريات لجميع المواطنين بدون استثناء وبدون تمييز.

ويفكر السجين عبد الرحيم خيال، بعد أن يئس من تحقيق العدالة بوطنه، في اللجوء لقضاء أجنبي لإنصافه، متسائلا باستنكار: «هل نحن في دولة الحق والقانون أم القانون يعاقب المستضعفين الذين لا حول ولا قوة ولا نفوذ لهم فقط، بل ويطبق على الأبرياء منهم، بينما يحمي ويتستر على الجناة من ذوي السلطة و النفوذ؟..

المساء
ALMASSAE

عن الحرية.. الحق والواجب

8/2993

كثيرا ما يتبادر إلى الأذهان، ونحن نتناول ثنائية الحقوق والواجبات، السؤال الجوهري الذي اهتم به مبكرا الفلاسفة وعلماء القانون والأخلاق من الأسبق والأولى في الإقرار.. الواجب أم الحق؟ ومن ثمة موقع الحرية في هذا التناسق؟

يذهب فلاسفة "القانون الطبيعي" إلى أن العدالة الحقّة تقتضي تقديم الحقوق على الواجبات، باعتبار الحق معطى طبيعيا (مثل حق الحياة والحق في الحرية)، حيث إنه بمجرد أن يولد المرء تثبت له هذه الحقوق مباشرة دون أن يطالب بها. إن مدنية واجتماع الإنسان دفعا به إلى التواضع والتفكير في آليات لترسيخ "العقد الاجتماعي"، ومن ثمة اختلف المفكرون حول تطبيق العدالة برمّتها، إذ رأى البعض منهم أن الحق أولى من الواجب، في حين ذهب الآخرون إلى أن الواجب أسبق. إن العدالة الحقيقية، في اعتبار كثير من الفلاسفة، من بينهم سقراط وجون لوك، هي التي تؤسس لأسبقية الحق على الواجب، على اعتبار أن القانون الطبيعي سابق لنشأة الدولة، وبذلك فإن حق الفرد سابق لواجب الدولة أيضا.

درجية القانون الوضعي في ما يخص حقوق الإنسان تستند من فلسفة "القانون الطبيعي" إذ إن المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789 تنص على أن "هدف كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية". ومن جهة أخرى، يعتبر أفلاطون "العدل هو أداء الفرد لواجبه وامتلاكه لما يخصه"، فيقدّم بذلك أداء الواجبات على امتلاك الحقوق؛ في حين تولي الفلسفة الحديثة -كما نجد مع كانط- الأولوية للواجب على حساب الحق، لأن الأخلاق تقوم على فكرة الواجب لذاته. الأمر نفسه نجده عند علماء الاجتماع، وعلى رأسهم دوركايم الذي يؤكد على الطابع الاجتماعي للأخلاق التي هي نابعة في الأصل من الواجب. إنه لا تجوز المطالبة بالحق دون القيام بالواجب، ذلك أن حق الفرد هو في الحقيقة نتيجة لواجبات الآخرين نحوه، وعليه فالواجب سابق لإقرار الحق. إن العدالة تقوم على التوفيق بين الواجبات والحقوق، وعند هذا المستوى يظهر مدى تطور وإنسانية الأنظمة القانونية المقارنة، حيث يتم تحقيق توازن بين الحق، من جهة، والحرية، من جهة أخرى، وبالتالي فإن الفرد ينال حقوقا في مقابل واجبات والتزامات يلتزم بها.

وسعيا من المشرّع إلى تحقيق التوازن والتناسق في التشريعات التي يؤسس عليها العدالة، يستحضر في إعداد القوانين قواعد الدقة والوضوح، إذ لا بد من مراعاتها والتأكد من توفرها على صياغة تجعلها "قاعدة عامة، مجرّدة وملزمة"؛ هذا فضلا عن احترام منطق العلاقة في ما بين القوانين القائمة والتشريع المقترح، وكذا الانسجام مع أساليب الصياغة الرسمية في الدولة.

في الفصل 37 من دستور 2011، ينص المشرع على ثلاثية: الحق والحرية والواجب، إذ إنه "على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات". ثم إن الملك (الفصل 42) "رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة". كما استثنى المشرع معاهدات الحقوق والحريات من توقيع الملك في الفقرة 2 من الفصل 55 الذي ينص على أنه "يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف حريته هو بدوره يولد محروما من كل الحقوق الأساسية الأخرى.

فلولا الحرية ما عرف الإنسان الحقّ أصلا. وعليه تعتبر الحرية قاعدة وأساس كل الحقوق. وحيث إن الدستور هو أسمى وثيقة قانونية ترجع وتنهل منها باقي أنواع التشريع في الوطن، فإن المشرّع الدستوري المغربي في تصديره لدستور 2011 ينص على أنه "وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم، بعد هذا الإقرار للمبادئ والحقوق والواجبات، المتضمّنة في المواثيق الدولية، التي تسمو بالمناسبة، على دستور المملكة.

ينص المشرع في دستور 2011، في عنوان الباب الثاني على "الحريات والحقوق الأساسية"، في حين أشار إلى هذا الزوج معكوسا (الحقوق والحريات الأساسية) في الفصول التي يحويها هذا الباب (الفصول 19 و34 و37). الفصل 19: "احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان". الفصل 34: "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي: إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، حيث يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية".

وذكر "الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير وفصول أخرى". في الفصل 37، ينص المشرع على ثلاثية: الحق والحرية والواجب، إذ إنه "على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات". ثم إن الملك (الفصل 42) "رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة". كما استثنى المشرع معاهدات الحقوق والحريات من توقيع الملك في الفقرة 2 من الفصل 55 الذي ينص على أنه "يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف

**سمير عزو

تلزم مالية الدولة أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون". الفصل 133: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور".

الفصل 161: "المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها، وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال". في العنوان الذي يلي الفصل 160 من أجل استعراض مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية".

هذا، وبعد تناول المشرع الدستوري لثنائية الحقوق والحريات، يعود في فصول أخرى متفرقة (الفصل 11 و27 و59 و175) لاستعمال العبارة الثنائية المتضمنة في عنوان الباب الثاني (الحريات والحقوق الأساسية) في ختام الباب الثالث (الملكية). الفصل 59 ينص على الحريات والحقوق الأساسية كما هو في عنوان الباب الثاني: في الفصل 11: "يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، وللمعارضة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية وبعمليات التصويت، وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها". أما الفصل 27: "لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة". الفصل 59: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء، بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية". لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية. تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. توقع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وبانتهاء الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها". الفصل 175: "لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور".

في الأخير، قد تكون ثنائية "الحقوق والحريات"، من جهة، و"الحريات والحقوق"، من جهة ثانية، تؤدي نفس المعنى المقصود من طرف المشرع الدستوري، لكن حيث إن الدستور أسمى وثيقة في التشريع، وحيث إن المتخصصين في فلسفة القانون يفرقون بين الإثنين، فإن الصياغة المتكاملة والسليمة لمجموعة نصوص قانونية تستوجب ضرورة وجود تناسق بين العناوين ومضامين الفصول.

**فقد تكون ثنائية "الحقوق والحريات"، من جهة، و"الحريات والحقوق"، من جهة ثانية، تؤدي نفس المعنى المقصود من طرف المشرع الدستوري، لكن حيث أن الدستور أسمى وثيقة في التشريع، وحيث أن المتخصصين في فلسفة القانون يفرقون بين الإثنين، فإن الصياغة المتكاملة والسليمة لمجموعة نصوص قانونية تستوجب ضرورة وجود تناسق بين العناوين ومضامين الفصول

لماذا يتستر الوزير الرباح على النهب والسرقة في شركة الطرق السيارة؟
الوطن الآن
www.anfaspress.com

أي دور لمؤسسات الحكامة في تخليق التدبير الترابي

محمد الحسني الادريسي

اتضح من خلال المقالات السابقة، أن المشرع أحاط التنظيم الجماعي وتدبير المجال الترابي، بمجموعة من الشركاء والفاعلين والمؤسسات الرقيبة، أسند لها مجموعة من الصلاحيات ذات الارتباط بالصلاحيات المخولة للجماعات الترابية، وبالأخص منها الجماعات والجهات.

ففي باب الحكامة الجيدة، نص الفصل 154 من الدستور على أن «يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والانصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرار في أداء الخدمات. تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور».

الفصول من 161 الى 171 من الدستور حددت مؤسسات وهيئات حماية حقوق الانسان والحريات، والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة، والديمقراطية التشاركية وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين.

الفصل 161 يسند للمجلس الوطني لحقوق الانسان مهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان والحريات وحمايتها، وأسند الفصل 162 لمؤسسة الوسيط مهمة الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الادارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والانصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الادارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

وتطبيقا للفصل 163 «يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج على الخصوص، ابداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تامين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه».

مجلس المنافسة أناط به الفصل 166 مهمة ضمان الشفافية في اطار تنظيم منافسة حرة، والانصاف في العلاقات الاقتصادية.. والفصل 167 يجعل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها المسؤولة عن مهام المبادرة والتنسيق والاشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة والمسؤولية. والمجلس الاعلى للحسابات يمارس، حسب الفصل 147، المراقبة المالية العمومية، وتدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة..

إن الاختصاصات المسنودة للجهات بمقتضى قانونها التنظيمي تدخل في مجملها ضمن دائرة الاهتمام والتتبع من قبل مؤسسات الحكامة المسار اليها أعلاه، وهي بالتالي شريك لها بالمعنى السياسي والاداري والاقتصادي في قطف ثمار المخططات والبرامج المنجزة ايجابيا، وشريك بالتبعية في تحمل مسؤولية الاخفاقات الناتجة عن سوء التدبير أو التبذير أو هما معا.

فالمادة 82 من القانون التنظيمي للجهات يحدد صلاحيات هذه الأخيرة في التنمية الاقتصادية، والتكوين المهني والتكوين المستمر والشغل، والتنمية القروية، والنقل، والثقافة، والبيئة، والتعاون الدولي.

على المستوى الاقتصادي تقوم الجهة بدعم المقاولات، وتوطين وتنظيم مناطق الانشطة الاقتصادية، وتهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي، وانعاش أسواق الجملة الجهوية، واحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية، وجذب الاستثمار، وإنعاش الاقتصاد الجماعي والمنتجات الجهوية..

وفي مجال التكوين المهني والتكوين المستمر والشغل، تقوم بإحداث مراكز جهوية للتكوين والتشغيل وتطوير الكفاءات، والتكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية..

وعلى مستوى التنمية القروية، تقوم بانعاش الانشطة غير الفلاحية، وبناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة.. وفي مجال النقل تتولى اعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة، وتنظيم خدمات النقل الطرقي..

وعلى المستوى الثقافي تسهم في المحافظة على المواقع الاثرية وتنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.. وفي مجال البيئة، تقوم بتهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية، ووضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء، وانعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة.. وأخيرا على مستوى التعاون الدولي، يمكن للجهة ابرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المغرب، في إطار التعاون الدولي، وكذا الحصول على تحويلات في نفس الاطار بعد موافقة السلطات العمومية..

لماذا يتستر الوزير الرباح على النهب والسرقة في شركة الطرق السيارة؟
الوطن الآن
www.anfaspress.com

احتضنت كلية الحقوق بالدار البيضاء يوم 4 ماي 2016 المؤتمر الأول حول البيئة والتنمية المستدامة،المنظم من طرف الكلية ومختبر الدراسات والأبحاث في القانون العام والجمعية المغربية للعلوم السياسية.

اللقاء العلمي تميز بالمداخلة القيمة التي ساهم بها الأستاذ المحجوب الهيبة، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، وهي المداخلة التي تنشرها «الوطن الآن» تعميما للفائدة، وتمهيدا للورش الذي قررنا في هيأة التحرير فتحه، انطلاقا من هذا العدد مواكبة لاحتضان المغرب لمؤتمر الأطراف حول التغيرات المناخية (كوب 22) المقرر عقده بمراكش في نونبر2016.

بعض الاستشهادات

«Là où croîtdanger, croît aussi ce qui sauve»
Vers du poète allemand Friedrich Hölderlin

Ce qui est très utile – l'eau, par exemple– n'a pas toujours» une grande valeur, et tout ce qui a beaucoup de valeur – par exemple les diamants – n'est pas forcément très utile
Adam SMITH, La Richesse des Nations -1776

Seul le droit peut protéger l'environnement»
Michel SERRES, Le Mal propre 2009

لماذا يتستر الوزير الرياح على النهب والسرقة في شركة الطرق السيارة؟
الوطن الآن
www.anfaspress.com

مقترحات المندوب الوزاري ذ. المحجوب الهيبة للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية

12/13/14/15/661

التمثيلي التقليدي والعمل على تجريب، من جوانب مختلفة، الإمكانيات الجديدة

المحجوب الهيبة

«إننا مطالبون باعتماد استراتيجية جماعية ومتكاملة قائمة على شراكة حقيقية وتضامن فعلي وقرب ناجع ووضع ضوابط لتطويق الأخطار الناجمة عن التحولات المناخية وعن الاستغلال المفرط للثروات المائية والغابوية والسمكية والضغوط الممارسة على الأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي.

فنهوض المجموعة الدولية بمسؤوليتها كاملة في هذا المجال هو الكفيل بتبديد كل المخاوف وبعث التفاؤل من جديد في انبثاق مواطنة كونية تقوم على التضامن الإنساني الفعال في نطاق شراكة فاعلة بين الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الإقليمية والدولية (...)».

من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس
مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
جوهانسبورغ، 02. 09. 2002

****

بكثير من الاعتزاز والسرور افتتح معكم أشغال المؤتمر الأول للبيئة والتنمية المستدامة حول موضوع «السياسات العمومية في مجال البيئة» والذي يصادف انطلاق مسار التحضير لاحتضان بلادنا الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية (COP22) بمراكش في غضون شهر نونبر المقبل.

وبهذه المناسبة، أعبر لكم عن شكري وتقديري على دعوتكم الكريمة للمساهمة في هذه المبادرة العلمية الهادفة لتعميق النقاش وتبادل الآراء حول تحديات التنمية المستدامة في ظل الاهتمام الدولي والوطني بالبيئة.

وإن اختيار موضوع «السياسات العمومية في مجال البيئة» يعبر بشكل جلي عن أهمية هذا التحدي المتعلق بإعداد السياسات العمومية في المجال، بناءعلى ترسانة قانونية تساهم في الحفاظ على البيئة والأوساط والموارد الطبيعية تتلاءم وواقعناالاقتصادي والاجتماعي وتواكب التشريع الدولي ونفي بالتزامات بلادنا أمام المنتظم الدولي.

ينظم هذا المؤتمر في مؤسسة جامعية (كلية الحقوق بالدار البيضاء) كانت سباقةإلى إدراج التدريس والبحث في قانون البيئة منذ نهاية السبعينيات بفضل صديقي العزيز الأستاذ محمد علي مكوار، والمناخ الذي ساهم في خلقه أساتذي وصديقي العزيز العميد محمد بنائي بإدراج عدة مواد ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بقانون البيئة ومنها أساسا قانون البحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وتشكل هذه التظاهرة مناسبة لتجديد طرح سؤال أساسي: «هل تحسن الوضع البيئي منذ 44 سنة عن تنظيم أول مؤتمر للأمم المتحدة بإستكهولم حول البيئةالبشرية»، وكذلك: ما هي مساهمة قانون البيئة والتربية على المواطنة البيئية في هذه الحصيلة؟

من منطلق المواطنة المسؤولة، وليس فحسب من مواقعنا كخبراء أو كجامعيين أو مختصين في مجالات القانون ذات الصلة أو كفاعلين جمعويين أو كمسؤولين في قطاعات حكومية معنية، يتعين علينا اليوم، ودون الاستسلام للخطابات الكارثية أو التشكيكية، أن نواجه الجواب مهما كانت طبيعته الصادمة: الوضع البيئي عرف تدهورا عالميا ووصفة قاتمة في العديد من المجالات، وحتى ولو تم تسجيل بعض أوجه التقدم في بعض المجالات بفضل دور القانون والتربية على المواطنة بشكل خاص.

بعض الأرقام والمعطيات (مستخلصة من كتابي Yann Ar-Thus)

ما بين 1990 و2005، فقد العالم 20 الف هكتار في اليوم من غطائه الغابوي؛

منذ 2007، ما يزيد عن شخص من الثين 2/1يعيش بالمدينة حيث أصبحت 52 % من ساكنة العالم تعيش بهذا الوسط.

ما يزيد عن 2.4 مليار شخص في العالم لا يلجون إلى الماء الصالح للشرب وتقريبا نفس العدد لا يتوفرون على مراحيض؛

اليوم تعرض ربع المخزون السمكي العالمي لاستغلال مفرط، ونصفه مستغل في الحد الأقصى من طاقاته؛

6.5 مليار كيلوغرام من النفايات ترمى سنويا في المحيطات؛

مفهوم البصمة الإيكولوجية (empreinte écologique) يفيد التوقع بانه إذا استمر تطور استغلال الموارد الطبيعية بالوتيرة الحالية، فإننا سنكون في افق 2030 - خلال 20 سنة المقبلة، في الذكرى المقبلة لريو - في حاجة لما يعادل كوكبين من أجل الحفاظ على نمط العيش الحالي، أما إذا أصبح لسكان العالم نفس نمط الاستهلاك السائد بأمريكا الشمالية، فإن البشرية ستحتاج بالضرورة لما يعادل 5 كواكب أرضية للاستمرار في العيش؛

ما يزيد عن 7.5 مليار هاتف محمول في العالم، اي ما يفوق عدد سكان العالم (ما سيترتب عن ذلك من نفايات إضافية ومن نوع آخر...)؛

النفقات الإشهارية (les dépenses publicitaires) في العالم تتجاوز 540 مليار دولار، أي حوالي 5 مرات ما يرصد للمساعدات العمومية من أجل التنمية؛

... ومع ذلك وفي هذا الوضع، يستمر وقود الطائرات (Kérosène) غير خاضع لأي رسم، وبان صيانة ملعب للكولف يتطلب 5الف متر مكعب من المياه في اليوم، أي ما يعادل استهلاك مدينة من 12الف نسمة.

أرقام، ولكن لا ينبغي التشاؤم

قبل عشرين سنة كانت الأطروحات البيئية هامشية وفي الغالب غائبة عن الانشغالات الرسمية في المحافل الدولية والوطنية، وأحيانا كانت موضوع سخرية.

النقاش الثقافي كان يمثل منحى ميتافيزيقيا وأكثر تجريدا ورادبكالية. كتاب Michel SERRES «العقد الطبيعي» كان قد أدخل أطروحات الإيكولوجيا العميقة أو الجذرية أو ما يعرف بـ (DeepEcology)، في الفكر الفرنكفوني، في حين رد عليه (Luc FERRY) بكتابه المتميز بطابعه الأكثر كلاسيكية وبكارتية «النظام الإيكولوجي الجديد الشجرة الحيوان والانسان». ينعلق الأمر، من جهة، بالطبيعة كشخص للقانون، وهو مفهوم المركزية البيئية الذي يرفض للبشرية كل امتياز خاص في سلسلة الكائنات الحية؛ ومن جهة أخرى، تعتبر الطبيعة موضوعا، وهو مفهوم المركزية البشرية الذي ينفي اوجه التضامن بين الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويشرعن بذلك الاستغلال المنهج للطبيعة.

أما 5F. Ost فقد حرص على تجاوز هذا البديل المدمر لصالح مقاربة ديالكتيكية تركز في نفس الوقت على الروابط والاختلافات التي تميز علاقتنا بالطبيعة باعتبارها مشروعا، يتمحور حول مفاهيم المسؤولية والتوارث بين الأجيال. وفي نفس الوقت برز مفهوم البشرية (في معنى توارث الأجيال كشخص جديد للقانون الدولي في سلسلة من الصكوك الدولية.

أين نحن اليوم من هذا التفكير، بعد 44 سنة عن استكهولم و24 سنةعن ريو1992؟

ملاحظتان واستنتاج:

اولا: النقاش أصبح أكثر نضجا وأكثر تجسيدا للقضايا، لا احد يتمتع بالجدية والمسؤولية اليوم ينازع في واقع التهديدات واستعجالية اتخاذ التدابير اللازمة. ومما لا شك فيه انه قد حصل فهم بان العلانية الاقتصادية قد أصبحت تتطلب اعتماد تدابير قوية (التفكير بصفة خاصة في المخاطر المتزايدة التي ينبغي تعويضها من طرف شركات التامين في مجال الأضرار الناتجة عن الاختلالات المناخية).

ثانيا: يلاحظ أن النقاشات النظرية قد انتقلت من الحقل الأخلاقي (المسؤولية اتجاه الأجيال المقبلة ونقل التراث المشترك مفاهيم أصبحت تحظى بتوافق واسع) إلى المجال الابستمولوجي وإلى قضايا الحكامة السياسية.

استنتاج: اليوم إذن التساؤل مطروح حول قدرافنا التوقعية واستطاعتنا لمعالجة المخاطر. وفي هذا السياق تطور نظام تفكير جديد يهدف إعطاء نظام منتج لمفهوم اللايقين، واعتماد مبدأ الاحتراز. وعلاوة على ذلك، يتم قياس حدود النظام

حضرات السيدات والسادة،

مؤتمر ريو دي جانيرو (البرازيل)، المنعقد سنة 2012، من أجل التنمية المستدامة، 20 سنة بعد قمة الأرض لسنة 1992، كان موضوعه الرئيسي: «الاقتصاد الأخضر» الذي أصبح موضوع انشغال كبير لدى المؤسسات الدولية باعتباره الحل للأزمات المتعددة الحالية، كما كان شان مفهوم التنمية المستدامة في إبانه.

ماذا يعني الانتقال من التنمية المستدامة إلى الاقتصاد الأخضر؟ ماذا يختفي وراء هذا المفهوم الجديد للاقتصاد الأخضر: النمو الأخضر؟ الرأسمالية الخضراء؟ ما هي الحصيلة التي يمكن استخلاصها من العشرين سنة الماضية التي تميزت بتدهور بيئي متسارع، وباستفحال التفاوتات وباختلالات الديموقراطيات؟ ما هي الآفاق؟ ما هي البدائل من أجل اقتصاد للعيش الكريم في عالم مستدام؟

تقرير اعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار التحضير للمؤتمر السابق الذكر تحت عنوان «نحو اقتصاد اخضر: من أجل تنمية مستدامة وإزالة الفقر». التقرير تم تجميعه من طرف مشروع مبادرة الاقتصاد الأخضر التابع لبرنامج الأمم المتحدة التنمية، بتعاون مع اقتصاديين وخبراء من العالم باسره. ويهدف التقرير إلى تبيان أن إضفاء الطابع البيئي على الاقتصاد لا يشكل عائقا للنمو، ولكن محركا جديدا لهبحيث يمكنه من إنتاج فرص للشغل، ويساهم بالنتيجة في تيسير القضاء على الفقر. كما يهدف التقرير أيضا تحفيز متخذي القرار السياسيين، من أجل خلق الظروف والشروط الملائمة للاستثمارات البيئية.

الإطار القانوني والمؤسساتي

يمكن اقتراح رصد التطور، من خلال ثلاث مراحل او فترات أساسية:

المرحلة الأولى: إلى بداية الثمانينات: إطار قانوني قديم ومتجاوز وبداية الوعي البيئي؛

المرحلة الثانية: إلى نهاية التسعينات: توجه نحو تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي؛

المرحلة الثالثة: من بداية الألفية حتى اليوم: اختيار استراتيجي، ووضوح النظرة على مستوى التاطير القانوني ومقتضيات الدستور الجديد.

المرحلة الأولى: إطار قانوني قديم ومتجاوز وبداية الوعي البيئي

السمة الأساسية: الإطار التشريعي المغربي القديم المتعلق بالبيئة والموارد الطبيعية:

تعدد النصوص وتشتتها، مما يفسر صعوبة تطبيقها وتكون أحيانا موضوع تفسيرات متناقضة؛

أغلب هده النصوص، التي تعود إلى بداية القرن الماضي، لم تكن متلائمة مع ضرورة حماية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية، ولا مع الأضرار البيئية التي أصبحت جلية؛

تردد في الاختيار المؤسساتي المناسب؛

بداية الوعي البيئي:

هبوب رياح مؤتمر استكهولم (دمج البعد البيئي في التشكيلات الحكومية المتعاقبة، فتح الملف التشريعي... إرهاصات أولى للجمعيات...)؛

الاهتمام على مستوى الجامعة، من خلال تخصصات معينة (العلوم، الجغرافيا)؛

المشاركة المغربية المتميزة في مسارات دولية وإقليمية ذات الصلة (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار «1973-1982»، مسار برشلونة «خطة العمل لسنة 1975» وما تلاه من مسار اتفاقية برشلونة لسنة 1976 وبروتوكولاتها الملحقة...)؛

بداية مسار مراجعة النصوص القانونية القديمة وإثارة الفراغات (بفضل الوعي بالمشاكل البيئية وتجاوز الإطار القانوني النافذ، بداية توفر المعطيات العلمية حول الأوضاع البيئية...)؛

لماذا يتستر الوزير الرياح على النهب والسرقة في شركة الطرق السيارة؟
الوطن الآن
www.anfasnews.com

إلا أن المسار تميز بترددات: مشروع القانون الإطار الأولي وتفسير الأمانة العامة للحكومة آنذاك، وتباطؤ مسار إعداد مشاريع النصوص القانونية....

المرحلة الثانية: توجه نحو تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي

النقاط لمضامين تقرير برونتلاند «مستقبلنا المشترك» لسنة 1987؛

مسار جديد وانشغالات بيئية حقيقية؛

بعض الحوادث البيئية، خاصة حادثة خرج 5؛

المناظرة الدولية «البيئة-التلوث-التنمية» المنظمة في ماي 1990، من طرف الجمعيات الجهوية والمتخصصة، بإشراف وتنسيق جمعية رباط الفتح، وصدور تصريح شالة بتاريخ 19 ماي 1990؛

مواصلة المشاركة النشيطة في المحافل والمؤتمرات الدولية والإقليمية، وبصفة خاصة من خلال مشاركة صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله في مؤتمر ريو 1992، في ريو+5 ، في ريو+10، وتقديم جلالته لاقتراحات قوية حظيت باهتمام دولي واسع...؛

تطور ملحوظ في الممارسة الاتفاقية (الاتفاقيات والبروتوكولات المصادق عليها...)؛

بروز جمعيات الدفاع عن البيئة (الجمعية المغربية لحماية البيئة؛ الجمعية المغربية لقانون البيئة؛ جمعية علوم البحار؛ ...)، وديناميكية للجمعيات التي كانت موجودة من قبل في مجالات محددة (جمعية حماية الحيوانات بشمال إفريقيا؛ جمعية حماية الموارد المائية...)؛

الدور الرائد لمؤسسة محمد السادس لحماية البيئة التي تترأسها صاحبة السمو الأميرة الجليلة لالا حسناء (النهوض بالوعي البيئي، وتطوير برامج محددة في مجالات حماية البيئة البحرية والساحل...)

تطور في الدراسات والأبحاث (معطيات مكنت من وضوح الوضع البيئي...)؛

تطور الانشغالات العلمية والبحثية في مجالات ذات الصلة، ودور بعض الأساتذة الباحثين (في الجغرافيا مثلا، الأساتذة محمد الناصري؛ عبد الله لعوينة؛ محمد الرفاس عبد القادر كعيوة؛ محمد فتوحي؛ بنريان، وفي العلوم، علي اكومي؛ عبد العزيز بنونة؛ احمد الحطاب؛ عبد الهادي لحلو رحمه الله؛ ذ.ة مرية سنوسي، في السوسيولوجيا القروية؛ احمد حرزني «كذلك من خلال مجلة المزارع»، وعبد الله حرزني؛ ومحمد الطوزي...)؛

في المجال القانوني دور بعض المؤسسات الجامعية (مثلا كلية الحقوق بالدار «البيضاء»، ولكن الدور الخاص لبعض الأساتذة والمهتمين بقانون البيئة او مجالات محددة (محمد بناني؛ محمد علي مكوار؛ ميلود لوكيلي؛ إدريس الضحاك....) والتفاعل مع أساتذة أجانب (الراحل Michel PRIEUR؛ A.Ch. KISS ؛ الراحل J.-R. DUPUY...)؛

أولى الأبحاث العلمية والأكاديمية في منتصف الثمانينات أنجزت خارج المغرب بجامعات فرنسية، حول قانون البيئة بالمغرب (رشيدة مزيان بلفقيه؛ عبد السلام بيكرات؛ رحال معروف؛ خديجة القادري)...؛

تفعيل جائزة الحسن الثاني للبيئة (ابتداء من 1999 كان له دور كذلك...).

المرحلة الثالثة: اختيار استراتيجي، ووضوح النظرة على مستوى التأطير القانوني ومقتضيات الدستور الجديد

التعليمات الملكية السامية للحرص على دمج البعد البيئي ضمن السياسات العمومية والقانون ومواصلة مشاركة المملكة في المحافل والمؤتمرات الدولية الإقليمية، واستضافة المغرب لبعضها (الكوب 7 مثلا)؛

الحوارات الوطنية حول قضايا ذات الصلة (الحوار حول إعداد التراب الوطني؛ الحوار حول الماء؛ الحوار حول التعمير؛ الحوار الوطني حول إعداد ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة...)

القوانين الجديدة: الجيل الجديد يرى النور بعد مخاض طويل؛

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: في الفلسفة والمقاربة التنمية المستدامة (التفاعل والقرب...)؛

الإصلاحات القانونية والمؤسساتية ذات الصلة (العدالة الانتقالية بعد جبر الضرر الجماعي والجلسة الموضوعاتية حول الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية...)؛

القانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

الدستور الجديد

العنوان العام البارز والديباجة: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية (كذلك في الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان)

في المتن كل المقتضيات المتعلقة بالديموقراطية التشاركية ودور المنظمات غير الحكومية...

الباب الثاني (بمثابة ميثاق لحقوق الإنسان):

الفصل 27: الحق في الحصول على المعلومات.

الفصل 31: تعمل المؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير الاستفادة على قدم المساواة (... الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛ التنمية المستدامة)؛

الفصل 35: (... تعمل الدولة على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة...)؛

الفصل 37: (... ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات)؛

المادتان 39 و40 التضامن في تحمل الأعباء والتكاليف....

في مجال القانون: الفصل 71: (... للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

الباب الحادي عشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الفصول من 151 إلى 153).

يرجى الاطلاع على اشغال اللقائين المنظمين من طرف جمعية رباط الفتح بشراكة مع المؤسسة الألمانية كونراد إيبناور:

1 – الدستور والتنمية المستدامة، الرباط، 21 نونبر 2011 (الأشغال منشورة باللغة الفرنسية «Constitution et Développement Durable»)؛

2 – الديموقراطية التشاركية، الرباط 10 ماي 2012.

ولقد ذكر صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطاب عيد العرش لسنة 2010، أهمية الأوراش الاستراتيجية في مجالات بناء اقتصاد أخضر:

«(..) النهوض بالتنمية المستدامة، وفي صلبها المسألة البيئية؛ باعتبارها قوام النمو الأخضر والاقتصاد الجديد؛ بما يفتحه من آفاق واسعة، لأنشطة مبتكرة، واعدة بالتشغيل.

ومن هنا، ندعو الحكومة لتجسيد التوجهات الكبرى للحوار الواسع، بشأن إعداد ميثاق وطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، في خطة عمل مندمجة، بأهداف مضبوطة، وقابلة للإنجاز في كل القطاعات.

وبموازاة ذلك، نحث الحكومة على بلورة هذا الميثاق في مشروع قانون-إطار، نريده مرجعا للسياسات العمومية لبلادنا.

وفي هذا الصدد، ينبغي الانخراط القوي في تنفيذ استراتيجية النجاعة الطاقية، لا سيما الطاقات المتجددة والنظيفة؛ وذلك بمواصلة الاستغلال الأمثل للطاقة الريحية، وتعميم محطاتها على كل المناطق الملائمة ببلادنا.

وفي نفس السياق، يتعين الإقلاع القوي بمشروعنا الكبير، لإنتاج الطاقة الشمسية، الذي رصدنا له وكالة مختصة، واستثمارات ضخمة؛ داعين لمضاعفة الجهود، لجلب شراكات مثمرة، لإنجاز هذا المشروع الرائد عالميا.

كما يجب استثمار المكاسب المشهود بها للمغرب، في مجال السدود، وتعزيزها بسياسة جديدة للماء، تقوم على تعبئة موارده، وعقلنة استعمالها.» (انتهى كلام صاحب الجلالة).

في هذا السياق، انخرط المغرب في تنفيذ برامج استراتيجية ومهيكلة في مجالات بناء اقتصاد أخضر أطلقها صاحب الجلالة وحرص على متابعة تنفيذها، وتتمثل أساسا في مجال الطاقة، حيث تؤكد المملكة من خلالها انخراطها الثابت في المجهودات الدولية لمكافحة التغيرات المناخية الناتجة عن غازات الدفيئة. ويتمثل الرهان الأساسي لهذه الاختيارات الاستراتيجية الوطنية في الحرص على التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة. ويمثل ذلك تحديا أساسيا تعمل الدولة المغربية على رفعه من أجل تأمين تنمية مستدامة تستجيب لحاجيات الأجيال الحاضرة وتصون حقوق الأجيال المقبلة.

الطاقة كرافعة للتنمية المستدامة وللنمو الأخضر بالمغرب:

المغرب سيعرف في السنوات المقبلة قفزة نوعية إلى الأمام في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بإنجاز المشاريع المبرمجة في الأوراش الكبرى والتي انطلق مسار تنفيذ البعض منها، وهي مشاريع مهيكلة: مخطط المغرب الأخضر؛ مشروع النهوض بالصناعة إقلاع (Emergence)، توسيع وتشييد البنيات الطرقية السيارة والمينائية، وبناء مدن جديدة، من هنا الحاجة لأشكال متنوعة من الطاقة ستزداد بوتيرة سنوية متواصلة بمعدل 5 في المائة.

التنمية المستدامة والنمو الأخضر يشكلان محاور ذات أولوية في الاستراتيجية الطاقية الجديدة للمملكة المقدمة في مارس 2009. وتنبني هذه الأولويات الاستراتيجية على تلبية الحاجيات الطاقية مع احترام وصيانة البيئة، عبر:

اعتماد معايير لخفض انبعاثات غازات الدفيئة؛

تطبيق تقنيات النجاعة الطاقية؛

استعمال التكنولوجيات النظيفة؛

تجديد حظيرة النقل باستعمال العربات ذات الانبعاثات الضعيفة؛

تطوير وتحديث النقل العمومي؛

تعويض وسائل الإنتاج الصناعية المتقادمة بتجهيزات فعالة وقليلة التلوث؛

توعية مستعملي الطاقة.

انخرطت المملكة في مشاريع وبرامج واعدة جدا في مجال النهوض بالطاقات المتجددة، منها أساسا المشروعين المندمجين للطاقة الشمسية والطاقة الريحية. وهما مشروعان ضخمان يهدفان تعزيز العرض بالاعتماد على موارد وطنية، والحد من التبعية الطاقية والمحافظة على البيئة. والهدف هو الرفع من مساهمة الطاقات المتجددة في استهلاك الطاقة التقليدية من حوالي 5 في المائة سنة 2009 إلى 8 في المائة سنة 2012 للوصول إلى نسبة 12 في المائة سنة 2020 و15 في المائة سنة 2030. إضافة إلى المشروع الضخم الذي أطلقه صاحب الجلالة نصره الله، حيث قام بتدشين محطة «نور1» بورزازات للطاقة الشمسية، والتي تعتبر الأكبر فيالعالم لملإنتا جالطاقةالشمسية.

تم تصنيف القطاعات او المجالات التي تدخل ضمن هذا التوجه الاستراتيجي إلى ثلاث فئات:

الفئة التي تركز على اقتصاد الطاقة؛

الفئة الثانية تساهم في المحافظة على الموارد الطبيعية؛

الفئة الثالثة تساهم في التقليص من انبعاثات غازات الدفيئة.

كل الاستراتيجيات القطاعية التي أطلقت في المملكة منذ 2007، تسير في اتجاه بناء اقتصاد أخضر وتوفير فرص للشغل13 تم تحديد التوقعات الرقمية لها على النحو التالي:

الطاقات المتجددة: 300 13 منصب شغل في أفق 2020؛

النجاعة الطاقية: 800 36 في أفق 2020؛

الغابات: 000 50 في أفق 2020؛

التطهير السائل والتخلص من الفضلات السائلة: 000 10 منصب شغل في أفق 2030؛

النفايات: ما يزيد عن 000 11 في أفق 2020.

رابعا: عناصر للتفكير

1 – المجموعة المهتمة بالشأن البيئة، وخاصة من الجوانب القانونية والمؤسساتية، أمامها آفاق وفرص واعدة، انطلاق من مقتضيات الدستور الجديد، والمشاريع المهيكلة المذكورة

2 – أية التقائية بين قانون البيئة وحقوق الإنسان (النقاش والاستشارات داخل مجلس حقوق الإنسان بجنيف....)، على ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والقانون المقارن بما فيه الدستوري؟ أية إمكانيات وفرص في إطار الوضع المتقدم والشراكة مع الاتحاد الأوربي ومجلس أوربا؟

3 – الجامعة والتدريس والبحث العلمي (الفرص المتاحة والإكراهات)؛

4 – تنزيل مقتضيات الدستور فيما يتعلق بالديموقراطية التشاركية (دور المواطن، المنظمات غير الحكومية في علاقة أساسا بالجماعات الترابية...)؛

5 – مسار إعداد الاستراتيجية الوطنية، وفرص الحوار المواطني (Débat citoyen)، ومراعاة الخطط (الوطنية والقطاعية) مثلا الخطة الوطنية حول الديموقراطية وحقوق الإنسان، ...؛

6 – تقييم مشاريع وبرامج التربية على المواطنة البيئية...

ملحوظة:

نظرا لضيق المساحة، لم ندرج الإحالات المرجعية الواردة في المقال

دفن مهاجرَين غرقا في انقلاب قارب قبالة بوجدور

هسبريس من العيون

الثلاثاء 24 ماي 2016 - 17:20

بعد العثور على جثتيهما، إثر غرق قارب خشبي كان يحمل على متنه 29 مهاجرا في سواحل بوجدور قبل أيام، تم دفن مهاجرين اثنين مجهولي الهوية، وينحدران من دول إفريقيا جنوب الصحراء، بمقبرة بمدينة العيون.

وقالت جمعية الساقية الحمراء للهجرة والتنمية إن عملية الدفن **تمّت بحضور ممثلين عن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون السمارة**، فيما كشفت أن بقية المهاجرين من جنسيات إفريقية مختلفة، وعددهم 27، وضمنهم سيدتان، تم نقلهم في وقت سابق إلى العيون، في حالة عادية، مع تسجيل حالة إصابة واحدة.

https://www.egyptportal.net/Akhbar-Al-Maghrb/286243/%D8%AF%D9%81%D9%86-%D8%AC%D8%AB%D8%AA%D9%8A-%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%BA%D8%B1%D9%82-%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%A8%E2%80%A6.html

http://www.hespress.com/regions/307354.html

هل يتطاول المجلس الوطني لحقوق الإنسان على البرلمان؟

خالد الشرقاوي السموني الثلاثاء 24 ماي 2016 - 08:45

أحدث المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، في حلة جديدة بمقتضى ظهير فاتح مارس 2011 في سياق مسلسل الإصلاحات التي شهدتها بلادنا ، وهذه المؤسسة ، التي تغير اسمها من مجلس استشاري إلى مجلس وطني ، أنيطت بها مهام وصلاحيات جديدة وتنوعت تدخلاتها بعدما تم الارتقاء بها إلى مؤسسة دستورية وفق مقتضيات الفصل 161 من الدستور الحالي لسنة 2011.

وقد لوحظ أن هذه المؤسسة أصبحت في السنوات الأخيرة تلعب دورا أساسيا في تقديم رأيها الاستشاري بخصوص عدد من مشاريع القوانين التي ارتباط بحقوق وحريات المواطنين قبل المصادقة عليها من قبل أعضاء البرلمان إما بطلب من الحكومة أو من البرلمان أو جهات أخرى، لدرجة أن بعض البرلمانيين أبدوا تخوفهم من تدخل هذه المؤسسة في مجال اختصاصهم الأصيل المتمثل في الوظيفة التشريعية.

ونرى أن تدخل المجلس الوطني لحقوق الانسان في التشريع من خلال آرائه الاستشارية له ما يبرره لاستناده إلى الأسس التالية :

أولا : يضطلع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، كما ينص على ذلك الظهير المنظم له، بإبداء الرأي في كل القضايا المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين والجماعات والهيئات ، حيث يتولى المجلس بحث ودراسة ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها (المادة 13 من الظهير) و يقدم المجلس للبرلمان والحكومة، بناء على طلب أي منهما، المساعدة والمشورة بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها (المادة 16 من الظهير) ، كما يقوم المجلس بدراسة مشاريع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، المحالة عليه بصورة منتظمة من طرف الجهات المختصة (المادة 18). و في هذا الإطار أصدر المجلس منذ إحداثه العديد من التوصيات والآراء الاستشارية.

ثانيا : النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 أسس لبنة جديدة بالنسبة لعلاقة البرلمان مع باقي المؤسسات الوطنية المعنية بالحقوق والحريات و الحكامة الجيدة، ومن بينها المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، حيث تضمن النظام الداخلي 7 مواد تؤسس لعلاقة مضبوطة بين مجلس النواب والمؤسسات الوطنية الوارد ذكرها في المواد من 161 إلى 170 من الدستور.

ثالثا : إن مبادئ بلغراد تعتبر الوثيقة الدولية المرجعية في مأسسة العلاقة بين البرلمانات الوطنية والمجالس الوطنية المعنية بالحقوق والحريات، حيث نصت هذه الوثيقة على وجه الخصوص، على الالتزامات المشتركة للطرفين ، منها تقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشورة والتوصيات والمعلومات، إلى البرلمانات بشأن القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان.

رابعا : تم توقيع مذكرتي تفاهم بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلسي البرلمان لتعزيز تبني المؤسسة التشريعية للمقاربة القائمة على حقوق الإنسان اليوم الأربعاء 10 دجنبر 2014 بمناسبة تخليد اليوم العالمي لحقوق الإنسان (الذكرى السادسة والستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان) .

ومن أهداف المذكرتين العمل على اعتبار المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في مجالات التشريع ومراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية. وتركز المذكرتان، بالخصوص، على استشارة المجلس في ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير والمقتضيات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ودراسة أثر مشاريع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على المنظومة القانونية الوطنية وعلى التزامات المملكة في مجال حقوق الإنسان.

رابعا : إن الوظيفة التشريعية في الأنظمة الدستورية الحديثة لم تعد مقتصرة على المؤسسات البرلمانية ، كما كان الحال في الأنظمة التقليدية ، فحتى وإن كانت عملية التصويت والمصادقة على القوانين تبقى من اختصاص البرلمان من الناحية الشكلية ، إلا أن التوجهات الحديثة في التشريع الدستوري جعلت الوظيفة التشريعية ميكانيزما تتقاسمه الحكومة والبرلمان ومؤسسات دستورية أخرى من قبيل مؤسسات الحكامة ، فضلا عن المواطنين ، في ظل تكامل الديمقراطية التمثيلية و التشاركية ، حيث أصبح للمواطنات والمواطنين ، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع ، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي (الفصل 14 من الدستور) ، و يتعلق الأمر بمشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع ، و المعروض حاليا على البرلمان .

وبناء عل الأسس السالفة الذكر، أصبح للمجلس الوطني لحقوق الانسان دور مهم في مساعدة البرلمان في ممارسة أدواره في التشريع ، بما في ذلك التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، و استشارته من قبل الحكومة و البرلمان بشأن محتوى مشاريع ومقترحات القوانين الجديدة، والتأكد من مدى احترامها لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان والعمل على تقديم مقترحات، عند الاقتضاء ، من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولذلك ، فإن المجلس الوطني لحقوق الانسان أصبح قناة ضرورية تمر عليها جميع مشاريع ومقترحات القوانين التي لها ارتباط بحقوق الانسان قبل المصادقة عليها ، وهذا ليس تدخلا في الاختصاص التشريعي للبرلمان ، بقدر ما هو عمل يرمي إلى صقل التشريع في مجال حقوق الإنسان و تجويده حتى يكون مطابقا للدستور الذي أكد على التزام المملكة المغربية باحترام مبادئ حقوق الانسان ، من جهة ، و حتى لا يصير القانون عرضة للطعن أمام القضاء بمنطوق الفصل 133 من الدستور عندما نص على أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور.

http://www.hespress.com/writers/307221.html

بنحمزة: هوجمت بسبب موقفي من رد الداخلية على تقرير الخارجية الأمريكية وأكرر الرد كان يجب أن يكون استراتيجيا لا بلاغا

فبراير كتب يوم الثلاثاء 24 مايو 2016 م على الساعة 10:29

أكد عادل بنحمزة الناطق الرسمي باسم حزب الإستقلال، أن وجهة النظر التي عبر عنها بخصوص البلاغ الذي أصدرته وزارة الداخلية ردا على تقرير الخارجية الأمريكية، والتي نشرها على حسابه الخاص « هي وجهة نظر شخصية، ولم ينسبها لحزب الاستقلال الذي يشغل فيه مهام الناطق الرسمي ».

وقال بنحمزة « أن كون وجهة نظري شخصية فهذا لا يعني أن عددا كبيرا من الاستقلاليين لا يتقاسمون معي وجهة النظر هذه، والأمين العام عندما حل ضيفا على أحد البرامج الإذاعية وضح أن الأمر لا يتعلق بموقف رسمي للحزب لأن القرارات الحزبية الرسمية تصدر عن مؤسساته، والحزب لا يمكن أن يصدر موقفا في كل مرة تصدر فيها وزارة الداخلية بلاغا...،مبرزا أن الحزب لم يتدارس هذا الموضوع بصفة نهائية داخل مؤسساته ».

وجدد بنحمزة التأكيد على ما عبر عنه بخصوص البلاغ الذي أصدرته وزارة الداخلية ردا على تقرير الخارجية الأمريكية، بالقول، « ما عبرت عنه أجدد التأكيد عليه اليوم بصفتي كفاعل سياسي، و قناعتي ثابتة أن رد الفعل على التقرير الأمريكي، يفتقد للفعالية ». **مضيفا « كنت أتمنى أن يتكلف المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقديم جواب يقف على زيف كم كبير جدا من المعطيات التي تضمنها التقرير الأمريكي والذي جاء متطابقا إلى حد كبير مع تقرير سنة 2013، وأن المجلس الوطني بحكم وظيفته قادر على كشف الأعطاب المنهجية التي حكمت بناء تقرير الخارجية الأمريكية ».**

وأضاف الناطق الرسمي باسم حزب الاستقلال في تدوينة له على حسابه في موقع التواصل الإجتماعي « فايسبوك « كما أنني لازلت مقتنعا بأن المغرب عليه التوجه إلى مختلف مواقع صناعة القرار في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الخارجية الأمريكية ما هي إلا مستوى من بين مستويات أخرى أكثر تعقيدا، وأن التقرير المذكور يجب التصدي له في الكونغرس بصفة أساسية. »

من جهة أخرى اعتبر بنحمزة أن تواتر المواقف الأمريكية السلبية من مصالح المغرب، وهو ما طبع على الأقل 3 سنوات الأخيرة، يؤشر على توجه إستراتيجي في نظرة الولايات المتحدة الأمريكية للمغرب ضمن سياستها الخارجية، قائلا « أن هذا الأمر يتطلب ردا إستراتيجيا من المغرب ولا أعتقد أن البلاغات يمكن أن تقوم مقام ذلك ».

وأوضح بنحمزة أن هناك من يعتقد أن توسيع دائرة شركاء المغرب من القوى الكبرى نظير روسيا والصين والهند، كفيل بالحد من نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية في القضايا المصيرية لبلادنا وبصفة أساسية قضية الصحراء المغربية، مبرزا أن إذا كان إنفتاح المغرب في إطار قرارات سيادية غير قابلة للمساومة على الدول التي يرى إمكانية بناء مصالح معها، يعتبر تحولا مهما في توسيع دائرة شركائه والذي يشمل مجالات السياسة والإقتصاد، فإن ذلك لا يعد بديلا عن علاقات تقليدية مع كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية تم بنائها على مدى عقود، لهذا ليس هناك تناقض في توسيع المغرب لشراكاته الإستراتيجية وفي الحفاظ على تلك التي تم بنائها لسنوات.

وختم بنحمزة تدوينته بالقول أن ما يتم نشره على حسابه يعبر عن موقفه الشخصي، لافتا إلى أنه عندما تصدر منه مواقف تعكس وجهة نظر الحزب فإنه يوقها بصفته ناطقا رسميا بإسم حزب الإستقلال، مؤكدا أن هذا الأخير لا يعبر دائما عن مواقف تتطابق مع وجهة النظر التي تعبر عنها الحكومة في موضوع العلاقات الخارجية والوحدة الترابية للمغرب، وختم كلامه قائلا « لا حاجة لي إلى التذكير بمواقف الحزب المبدئية بخصوص عدم اعترافه بالسيادة الجزائرية على الصحراء الشرقية وعلى ترسيم الحدود مع الجزائر ».

http://www.febrayer.com/359826.html

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان تدعو في مذكرة المشرع إلى ضرورة الالتزام بسن 18 سنة كحد أدنى للخادمات

أضيف في 24 ماي 2016 الساعة 48 : 14

قدم المكتب التنفيذي للمنظمة المغربية لحقوق الانسان ، الثلاثاء 24 ماي، مذكرة استعجالية بخصوص مشروع القانون رقم 12-19 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين تدعو بقوة المشرع إلى ضرورة الالتزام بسن 18 سنة كحد أدنى بالنسبة لهذا القانون . و عللت المنظمة مذكرتها بسبب ما أثار مشروع قانون العمال المنزليين من نقاشات واسعة ارتكزت بالأساس حول سن التشغيل، والذي حدد ه المشروع في 16 سنة كحد أدنى.

وقالت المنظمة في مذكرتها أنها تابعت الموضوع بالمناقشة والمرافعة ضمن الائتلاف الجمعوي من أجل حظر تشغيل القاصرات في العمل المنزلي؛ وإذ تسجل ايجابية وضع قانون خاص بهذه الفئة التي تشمل العاملات والعاملين في البيوت من جهة، ومن جهة ثانية تحديد المهام المنوطة بها وساعات العمل... فإن المنظمة المغربية لحقوق الانسان تتشبث كلية بمفهوم الطفل انطلاقا من:

أولا: اتفاقية حقوق الطفل :

التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 ؛

تنص المادة الاولى منها على أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه؛

وتنص المادة 32 على:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

ج - فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية بظهير رقم 4-93-4 الصادر في 14 يونيو 1993 ودخلت حيز النفاذ وطنيا في 21 يوليوز 1993 وصدرت بالجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996.

ثانيا: المعايير الدولية لتشغيل الأطفال:

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182/(1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (صادق عليها المغرب في 26/01/2001). والتي تنص على:

المادة الأولى : تتخذ كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء، تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال والقضاء عليها؛

المادة الثانية : يطبق تعبير " الطفل " في مفهوم هذه الاتفاقية، على جميع الاشخاص دون سن الثامنة عشر؛

المادة الثالثة: يشمل أسوأ أشكال عمل الاطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

الفقرة (د): الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي يزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال وسلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 (1973) بشأن الحد الأدنى لسن التشغيل (صادق عليها المغرب في 6/1/2000) والتي تنص على:

المادة الاولى : تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسية وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية الى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث؛

المادة الثالثة : لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة وسلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها.

سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية

للتذكير فإن شروط إعمال مبدأ سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية متوفرة في هذا المشروع والتي تتحدد في:

المصادقة؛

احترام الدستور؛

النشر في الجريدة الرسمية.

وضعية تشغيل القاصرات في العمل المنزلي بالمغرب

ومن المؤكد أن ظاهرة تشغيل الأطفال القاصرين في المغرب قد أثارت نقاشا واسعا وأحيانا جادا ومحرجا بالنسبة للسلطات خاصة بعد نشر تقرير من طرف الجمعية البريطانية لمحاربة الاسترقاق والدفاع على حقوق الانسان.

وقد اضطرت السلطات المغربية الى الانخراط في الجهود الدولية وخاصة منظمة العمل الدولية لمعالجة هذه الظاهرة وخاصة في إطار برنامج هذه المنظمة IPIC).)

ضرورة التذكير بالملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب المقدمين للجنة حقوق الطفل و المؤرخ ب 14 اكتوبر 2014 والذي نص على:

65- تحض اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية وحازمة لانتشال الفتيات العاملات خادمات منازل من ظروف العمل الظالمة، وتوفير التعليم لهن، بما فيه التدريب المهني، وإمداد اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بمعلومات وافية عن تلك التدابير وما تمخضت عنه من نتائج؛

(ب) السهر على إنفاذ فعال للقوانين التي تحظر تشغيل الأطفال دون سن 15 وأشكال عمل الأطفال دون سن 18 المحفوفة بالمخاطر، بما في ذلك الخدمة المنزلية، ومعاقبة من يستغلون الأطفال وفق القانون.

(ج) تدعيم تفتيش العمل وتخويل المفتشين، قانوناً، دخول المنازل الخاصة، وترتيب تدخلاتهم حسب الأولوية لإنقاذ الأطفال من الاستغلال الاقتصادي؛

(د) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال.

خلاصات وتوصيات

انطلاقا من كون الاتفاقيات الدولية الثلاث تتفق على:

مفهوم الطفل ؛

أشكال الاستغلال الاقتصادي والمساس بصحة الاطفال وسلامتهم ونموهم جسديا وعقليا وروحيا ومعنويا واجتماعيا.

عدم تعريض الأحداث للمخاطر وحمايتهم منها ,

فإنه لايمكن نفي صبغة الخطورة هاته على الخدمة المنزلية إذ أن جميع الدراسات التي أنجزتها منظمة العمل الدولية حول العمال المنزليين، تؤكد على المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء وخاصة الطفلات القاصرات والأطفال القاصرين بسبب ظروف العمل.

ولذلك، فإنها تعتبر العمل المنزلي من الأشكال القاسية والخطيرة للعمل الذي يجب حظر أدائه من طرف الأطفال القاصرين (دون سن 18 سنة) تبعا للاتفاقية 182 السابقة الذكر.

وقد عددت أهم مظاهر ذلك في طول ساعات العمل واستعمال المواد الكيماوية السامة، حمل الأثقال، استعمال أدوات حادة، السكن في ظروف غير ملائمة. المعاملة القاسية والمهنية للكرامة البشرية. التعرض لكل أشكال العنف اللفظي والجسدي، التحرش الجنسي.

وتزداد حدة هذه المخاطر، عندما يكون القاصر أو القاصرة مقيمة بالبيت الذي تشتغل فيه وهذا هو الغالب (من مقال لمنظمة العمل الدولية، منشور بصفحته الرسمية الإلكترونية بعنوان " تشغيل الأطفال والعمل المنزلي")...؛

توضيحا لضرورة الاشارة إلى التمييز بين العمل في إطار المقاولة أو محل للعمل ، فلاحي، صناعي، تجاري وبين العمل في إطار المنزل؛

استحضارا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي أشرنا إليها سابقا، فإن تحديد السن الأدنى للشغل من طرف القانون الوطني، لابد أن يراعي هذا التمييز ليس فقط اعتبارا لخطورة الأشغال المسندة في إطار العمل المنزلي أو على القلق من قساوتها وتقلها. بل أيضا باعتبار صعوبة اخضاع المنزل للرقابة والتفتيش من طرف الجهاز الموكول له مراقبة تطبيق قانون الشغل؛

تذكيرا بمواقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمنظمات الحقوقية وتنظيمات المجتمع المدني، التي عبرت عن ضرورة رفع سن التشغيل في الخدمة المنزلية إلى 18 سنة؛

تأكيدا لموقف المنظمة المغربية لحقوق الانسان الذي ما فتئت تؤكد عليه بخصوص المعالجة الشمولية لظاهرة تشغيل الأطفال والقاصرين معالجة تنطلق من تعميم التمدرس، وتفعيل قانون الإلزامية، ومعالجة الهدر المدرسي، والهشاشة الاجتماعية ، باعتبار أن ذلك يشكل الأسباب الرئيسية لظاهرة تشغيل القاصرين، وخاصة في الخدمة المنزلية مع ما ينتج عن ذلك من حالات عنف ومعاملة مهينة للكرامة البشرية، وحالات التحرش والاغتصاب الجنسي...إلخ؛

إقرارا لما يتعرض له القاصر (ة) (دون 18 سنة) من ظروف عمل قاسية، وما يتعرضون له من مخاطر في المقاولات الإنتاجية والاستغلالات الفلاحية، رغم ما تتضمنه مدونة الشغل من تدابير حمائية بالنسبة لهؤلاء فيما يخص الأشغال الشاقة والعمل الليلي....إلخ... رغم أن مدونة الشغل تحدد سن التشغيل في القطاعات المشمولة بأحكامها (المقاولات الإنتاجية) في سن أدنى لا يقل عن 15 سنة، فإن هذا ليس مبررا للدفاع عن إقرار سن التشغيل الأدنى في 16 سنة بالنسبة للخدمة المنزلية للاعتبارات التي ذكرناها سالفا، ولا قياس مع وجود الفارق، لأننا بصدد قانون خاص لا يدخل في حكم مدونة الشغل ،خاصة وأن العمل يتم في إطار مجال محصن بمبدأ الحرمة ولا تطاله رقابة جهاز تفتيش الشغل.

وتدعو المنظمة المغربية لحقوق الانسان بقوة المشرع إلى ضرورة الالتزام بسن 18 سنة كحد أدنى بالنسبة لهذا القانون.

http://www.zoompresse.com/news9172.html

الملتقى الجهوي الجامعي الثاني تحت شعار "من أجل تعزيز دور الجامعة في رفع الوعي بالتغيرات المناخية وآثارها على حقوق الإنسان"

جريدة طنجة – ل.السلاوي (ملتقى من اجل تعزيز الوعي البيئي)

الثلاثاء 24 ماي 2016 - 10:36:55

نظّمَت **اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة– تطوان**، بشراكة مع المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير وبتعاون مع جامعة عبد المالك السعدي،، يوم السبت 14 ماي 2016، بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة، الملتقى الجهوي الجامعي الثاني تحت شعار: "من أجل تعزيز دور الجامعة في رفع الوعي بالتغيرات المناخية وآثارها على حقوق الإنسان"، وذلك في إطار الانخراط في الاستعدادات لتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (COP22)الذي ستحتضنه مدينة مراكش في نونبر 2016 وكذا التحضير لمؤتمر الأطراف لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط حول المناخ "ميدكوب 22"الذي سينظم بمدينة طنجة في يوليوز المقبل.

ويهدف هذا الملتقى، الذي أغنى أشغاله مجموعة من الخبراء والأساتذة الجامعيين والفاعلين المؤسساتيين والجمعويين والطلبة، إلى تعبئة وتحسيس الطلبة بالجامعة بالتغيرات المناخية وتأثيرها على الحق في التنمية المستدامة، وعلاقتها بالنوع الاجتماعي، وكذا الرفع من الوعي بهذه الظاهرة عبر خلق منهجية فعالة للتحسيس والتعريف بدور المجتمع المدني في مؤتمرات الأطراف حول المناخ.

وضم برنامج هذا اللقاء كذلك تقديم ومناقشة آثار التغيرات المناخية على ثمان دول (المغرب، كندا، مصر، جزر القمر، فرنسا، ألمانيا، الصين، السويد)، وتقديم ملاحظات كل دولة حول اتفاقية باريس المنبثقة من مؤتمر الأطراف 21. كما تم عرض استراتيجيات هذه الدول حول التكيف والتخفيف من مخاطر التغيرات المناخية، إضافة إلى انتظاراتها من المؤتمر المقبل بمراكش، بمشاركة مجموعة من الطلبة عن ثمان مؤسسات بالجهة: المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية، المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، كلية العلوم والتقنيات، المعهدالعالي الدولي للسياحة بطنجة، كلية العلوم بتطوان، الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمرتيل. كما شهد هذا الملتقى تقديم عروض فنية مختلفة وتوزيع شواهد المشاركة.

يذكر أن اللجنة الجهوية بطنجة قد نظمت في نونبر 2014 النسخة الأولى للملتقى الجهوي الجامعي تحت شعار "أي دور للجامعة في ترسيخ قيموثقافة حقوق الإنسان؟"، كان من أبرز أهدافها تثمين دور الجامعة في إشاعة وترسيخ ثقافة وقيم حقوق الإنسان في الوسط الجامعي وتقوية التواصل والتشبيك بين أندية المواطنة وحقوق الإنسان على مستوى الجامعة...

http://lejournaldetangernews.com/news.php?extend.3845.2

لتامك يعلن عن تعديل القانون المنظم لسجون المملكة

24 مايو 2016 15:33

أعلن المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، محمد صالح التامك، عن عزم مندوبيته تقديم مسودة مشروع تعديل للقانون المنظم لسجون المملكة، وذلك خلال كلمة له، في مستهل يوم دراسي، اليوم الثلاثاء، بالرباط.

وأوضح التامك، انه بعد مرور 16 سنة على الشروع في العمل بالقانون الحالي المنظم للسجون، ''ظهرت معالم قصور في مضامين هذا القانون على مستوى معالجته لبعض الإشكاليات المرتبطة بالجوانب الأمنية والإدماجية في تفعيل دور المؤسسات السجنية''، في ظل ما قال عنه ''التطور النوعي والكمي للجريمة بكل تعقيداتها الاقتصادية والنفسية والسوسيولوجية والايديولوجية أيضا''.

وأكد على ضرورة ''إحاطة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالضمانات القانونية التي تكرس انفتاحا مسؤولا وهادفا للفضاء السجني''.

ودعا المسؤول الأول، على المؤسسات السجنية بالبلاد، إلى ''إعمال البرامج الإصلاحية في إطار المعايير الوطنية المعمول بها، والتعامل مع السجناء في اطار يكرس البعد الإنساني والتأهيلي ويفرض الانضباط واحترام القانون في إطار من الحزم والضبط''.

وأفاد التامك، ان المندوبية "استحضرت في بلورة المسودة الأولية، التي تم عرضها على المختصين صبيحة اليوم، ملاحظات ومقترحات الجمعيات الحقوقية ومختلف الجهات المراقبة للسجون، خاصة توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تقريره الأخير الصادر حول السجون سنة 2012، وما تضمنه بشأن عدم التمييز بين السجناء، وتعزيز تواصلهم وحماية الفئات الهشة منهم، وتعزيز مسطرة الشكايات وانفتاح السجون على الجمعيات".

وتعهد بتوسيع المندوبية لدائرة التشاور والانفتاح على ملاحظات ومقترحات مختلف الفعاليات الحكومية المعنية عبر تمكينها من نسخة من المسودة الأولية، لإبداء رأيها وملاحظاتها ومقترحاتها''.

وكشف عن عزم المندوبية، عقد لقاء دراسيا خاصا حول هذا المشروع بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وجمعيات المجتمع المدني، للتفاعل مع ملاحظاتها ومقترحاتها وأخذها بعين الاعتبار في بلورة مشروع تعديل القانون.

http://www.alyaoum24.com/604624.html

http://www.khabarpress.com/289013-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%83-%D9%8A%D8%B9%D9%8F%D9%84%D9%86-%D8%B9.html

http://journalwaqaie.blogspot.com/2016/05/blog-post_63.html

https://www.maghress.com/alyaoum24/604624

http://www.nigpress.com/archives/3865

تفاصيل مذكرة وجهتها 3 أحزاب بالمعارضة لبنكيران حول انتخابات 7 أكتوبر

بعثت ثلاثة أحزاب سياسية، في صف المعارضة، بمذكرة حول الانتخابات التشريعية المزمع تنظيمها في سابع أكتوبر من العام الجاري، الى رئيس الحكومة، عبد الاله بنكيران، تطالبه فيها بـ"الاسراع" في الاستجابة للمطالب التي تقدموا بها شفويا وكتابيا، لرئاسة الحكومة، خلال الاجتماع السابق الذي جمع بين الحكومة والأحزاب السياسية، منتصف فبراير الماضي.

المذكرة، الموقعة من قبل كل من حزب "الأصالة والمعاصرة"، "الاتحاد الاشتراكي"، و"الاتحاد الدستوري"، أشارت إلى ما قالت عنه "الخروقات" التي شابت عملية التسجيل الإلكتروني في اللوائح الانتخابية.

وورد في المذكرة :"إن عملية التسجيل السابقة شابتها اختالات مست بسالمتها، حيث سبق لنا أن نبهناكم إليها، مما يفتح الباب لحالات الغش ويشكل مساسا خطيرا بصحة العملية االنتخابية، ومما يفرض، حسب وجهة نظرنا تجديدا كليا لهذه اللوائح، ارتكازا على البطاقات الوطنية والمعلومات المبينة فيها وحدها، ويمكن تنقيتها من الشوائب بناء على المعطيات المتوفرة لدى الادارة العامة لألمن الوطني ووزارتي العدل والداخلية، وغيرها من الإدارات والجماعات والمصالح العمومية".

وانتقدت المذكرة المشتركة، للأحزاب، "تأخر" رئيس الحكومة، في الرد على مطالبها بخصوص الاشكاليات المرتبطة، بعملية التحضير لإستحقاقات انتخابات سابع أكتوبر المقبل.

وأفادت :"إن التأخر الحاصل في وضع مشاريع النصوص التشريعية، المتعلقة بانتخابات مجلس النواب المزمع تنظيمها يوم 7 أكتوبر، من شأنه أن ينعكس سلبا على استقرار القانون الانتخابي وسيترتب عنه مس بمصداقية هذه الاستحقاقات".

وأضافت المذكرة :"عملنا من خلال اللقاءات التي عقدناها وبتعبيرات مختلفة شفوية وكتابية، على عرض مجموعة من الإشكالات المرتبطة بعملية التحضير لالستحقاقات المقبلة ولم نتلق بشأنها أي رد".

واستندت المذكرة في مضمونها، بتوصية صادرة عن "المجلس الوطني لحقوق الانسان"، ضمن تقريره المتعلق بملاحظة الانتخابات الجهوية والجماعية لـ 4 سبتمبر لكل من البرلمان والحكومة، بضرورة "الاستجابة لضرورة استقرار القانون الانتخابي وذلك بالمصادقة على القوانين المتعلقة بالعناصر الأساسية للقانون الانتخابي، خاصة النظام الاتخابي بحد ذاته وتقطيع الدوائر الانتخابية، 6 أشهر على ألقل قبل االستحقاق االنتخابي المعني".

واستندت المذكرة أيضا، بوضعية "الشريك من أجل الديمقراطية"، لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا، المترتب عنها التزام المغرب بتقريب منظومته الانتخابية الوطنية من معايير ومبادئ "التراث الانتخابي الأوربي" الذي يطابق بدوره المعايير الدولية لالنتخابات، لا سيما المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

وطالبت رئاسة الحكومة، بالتعجيل بالتجاوب مع مطالبها، فيما يتعلق بـ"الإشراف على الانتخابات وإعادة النظر في التقطيع الانتخابي، بما يتلاءم والمعطيات السكانية الجديدة، وبيوم الاقتراع وتشكيل المكاتب وتقليص عددها ووضعية المراقبين فيها واالحتفاظ بكل الوثائق وأوراق التصويت".

وحثت على ضرورة "تمكين مجلسي البرلمان من مناقشتها والمصادقة على القوانين المنظمة للانتخابات التشريعية، في آجال معقولة، لربح رهان الوفاء بالتزاماتها الدولية".

http://www.alyaoum24.com/604534.html

http://www.nile24.net/news/213298/%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%AA%D9%87%D8%A7-3-%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%B6%D8%A9-%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-7-%D8%A3%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%A8%D8%B1

إنهم يريدون قتل حسابي في فيسبوك لهذا السبب – عادل بنحمزة

— 24 مايو, 2016

يبدو أن هناك حملة إعلامية منسقة تستهدف حسابي في موقع "فيسبوك".

خلفية هذه الحملة التي "تطوع" بعض الصحافيين للعب دور مكبر الصوت فيها، تعود لوجهة النظر التي عبرت عنها بخصوص البلاغ الذي أصدرته وزارة الداخلية ردا على تقرير الخارجية الأمريكية.

وجهة النظر التي عبرت عنها نشرتُها على حسابي الخاص في فيسبوك، ولم أقم بنسبها لحزب الاستقلال الذي أشغل فيه مهام الناطق الرسمي، وهو ما يعني أنها وجهة نظر شخصية، وكونها شخصية فهذا لا يعني أن عددا كبيرا من الإستقلاليين لا يتقاسمون معي وجهة النظر هذه، والأمين العام عندما حل ضيفا على أحد البرامج الإذاعية، أوضح أن الأمر لا يتعلق بموقف رسمي للحزب لأن القرارات الحزبية الرسمية تصدر عن مؤسساته، والحزب لا يمكن أن يصدر موقفا في كل مرة تصدر فيها وزارة الداخلية بلاغا.. وعلى كل حال الحزب لم يتدراس هذا الموضوع بصفة نهائية داخل مؤسساته.

ما عبرت عنه أجدد التأكيد عليه اليوم بصفتي فاعلا سياسيا، وقناعتي ثابتة أن رد الفعل على التقرير الأمريكي، يفتقد للفعالية، وكنت أتمنى أن يتكلف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقديم جواب يقف على زيف كم كبير جدا من المعطيات التي تضمنها التقرير الأمريكي والذي جاء متطابقا إلى حد كبير مع تقرير سنة 2013، وأن المجلس الوطني بحكم وظيفته قادر على كشف الأعطاب المنهجية التي حكمت بناء تقرير الخارجية الأمريكية.

كما أنني لا زلت مقتنعا بأن المغرب عليه التوجه إلى مختلف مواقع صناعة القرار في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الخارجية الأمريكية ما هي إلا مستوى من بين مستويات أخرى أكثر تعقيدا، وأن التقرير المذكور يجب التصدي له في الكونغرس بصفة أساسية.

من جهة أخرى اعتبرت تواتر المواقف الأمريكية السلبية من مصالح المغرب، وهو ما طبع على الأقل 3 سنوات الأخيرة، يؤشر على توجه إستراتيجي في نظرة الولايات المتحدة الأمريكية للمغرب ضمن سياستها الخارجية، هذا الأمر في نظري يتطلب ردا إستراتيجيا من المغرب ولا أعتقد أن البلاغات يمكن أن تقوم مقام ذلك.

في نفس الإطار، هناك مَن يعتقد أن توسيع دائرة شركاء المغرب من القوى الكبرى نظير روسيا والصين والهند، كفيل بالحد من نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية في القضايا المصيرية لبلادنا وبصفة أساسية قضية الصحراء المغربية، فإن كان إنفتاح المغرب في إطار قرارات سيادية غير قابلة للمساومة على الدول التي يرى إمكانية بناء مصالح معها، يعتبر تحولا مهما في توسيع دائرة شركائه والذي يشمل مجالات السياسة والإقتصاد ، فإن ذلك لا يعد بديلا عن علاقات تقليدية مع كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية تم بناؤها على مدى عقود، لهذا ليس هناك تناقض في توسيع المغرب لشراكاته الإستراتيجية وفي الحفاظ على تلك التي تم بناؤها لسنوات.

في ختام هذا التوضيح أود التأكيد على أن ما يتم نشره على حسابي في فيسبوك يعبر عن موقفي الشخصي، ومن البديهي أن يكون ذلك مقدرا عند الأصدقاء الصحفيين، أما عندما تصدر عني مواقف تعكس وجهة نظر الحزب فأنا أوقعها بصفتي ناطقا رسميا بإسم حزب الإستقلال.

وحزب الإستقلال لا يعبر دائما عن مواقف تتطابق مع وجهة النظر التي تعبر عنها الحكومة في موضوع العلاقات الخارجية والوحدة الترابية للمغرب، ولا حاجة لي للتذكير بمواقف الحزب المبدئية بخصوص عدم اعترافه بالسيادة الجزائرية على الصحراء الشرقية وعلى ترسيم الحدود مع الجزائر...

http://www.okhbir.com/?p=54368

حزب الإستقلال يغيب عن مذكرة المعارضة لبنكيران حول الإنتخابات

كشفت المذكرة التي بعثت بها أحزاب المعارضة لرئيس الحكومة حول الانتخابات التشريعية للسابع من أكتوبر القادم غياب حزب الإستقلال عن التنسيق من المعارضة وتوقيع المذكرة.

وقالت الأحزاب الموقعة على المذكرة وفق النسخة التي حصلت عليها الجريدة 24، إن تقديمها للمذكرة يأتي في إطار التحضير للإنتخابات التشريعية المقبلة، والأمل أن تفضي المشاورات التي وصفتها المذكرة بالمتعثرة الجارية بين الحكومة والأحزاب السياسية، حول الإستحقاقات التشريعية المقبلة، إلى وضع إطار قانوني يسمح بإرساء دعائم دولة الحق والقانون والتفعيل الأمثل لدستور 2011.

وأوضحت الأحزاب الموقعة وهي كل من حزب الأصالة والمعاصرة وحزب الاتحاد الإشتراكي وحزب الإتحاد الدستوري، أن المذكرة كانت نتيجة علمها " بعرض مجموعة من الإشكالات المرتبطة بعملية التحضير للإستحقاقات المقبلة والتي لم نتلق بشأنها أي رد".

أحزاب المعارضة قالت إن التأخر الحاصل في وضع مشاريع النصوص التشريعية، المتعلقة بانتخابات مجلس النواب المزمع تنظيمها يوم 7 أكتوبر 2016 ،من شأنه أن ينعكس سلبا على استقرار القانون الانتخابي وما سيترتب عنه من مس بمصداقية هذه الاستحقاقات.

وأفادت الأحزاب أن ما تبقى من أسابيع لإجراء العمليات الانتخابية، يتطلب منهجية تشاركية، خاصة فيما يتعلق باللوائح الانتخابية وبترتيبات أخرى، للوصول إلى عمليات انتخابية نزيهة .

وعبرت الأحزاب الموقعة على المذكرة عن تذكيرها بتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره المتعلق بالملاحظة الإنتخابات الجهوية و الجماعية ل 4 سبتمبر 2015 لكل من البرلمان والحكومة ب "الإستجابة لضرورة استقرار القانون الإنتخابي وذلك بالمصادقة على القوانين المتعلقة بالعناصر الأساسية للقانون الإنتخابي، خاصة النظام الانتخابي بحد ذاته وتقطيع الدوائر الانتخابية، 6 أشهر على الأقل قبل الاستحقاق الانتخابي المعني".

أحزاب المعارضة حذر رئيس الحكومة من كون " عملية التسجيل الإليكتروني في اللوائح الانتخابية شابتها العديد من الإختلالات تمس بسلامتها، حيث سبق لنا أن نبهناكم إليها، مما يفتح الباب لحالات الغش ويشكل مساسا خطيرا بصحة العملية الانتخابية، ومما يفرض، حسب وجهة نظرنا تجديدا كليا لهذه اللوائح، ارتكازا على البطاقات الوطنية والمعلومات المبينة فيها وحدها" .

http://www.aljarida24.ma/p/politique/154011/

الهيني يطالب من تونس بإشراف الجمعيات المدنية والحقوقية على انتخابات المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الثلاثاء 24 مايو 2016 19:24

طالب القاضي المعزول بسبب رأيه محمد الهيني، بحق جمعيات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية في ملاحظة انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لضمان نزاهتها وشفافيتها.

وأوضح الهيني في تصريح لـ"بديل"، أن إشراف وزارة العدل على هذه الإنتخابات من خلال المجلس الأعلى للقضاء الحالي يثير المخاوف والشكوك حول حيادية الوزارة وتأثيرها على الانتخابات لأن سجلها الحقوقي يثير القلق والريبة، لأنها قد تغلب مصالح جمعيات أو أشخاص بعينهم يرضون عليها، وقد تعاقب كل الأصوات القضائية التي دافعت عن استقلال السلطة القضائية في مواجهة إرادة الهيمنة والتحكم".

وأضاف الهيني في هذا الصدد، أنه "مما لاشك فيه فإن اعتبار القضاء شأنا مجتمعيا يجعل انتخابات القضاة انتخابات وطنية بامتياز وليس انتخابات مهنية مغلقة، **وهذا يفسر مثل هذا المطلب ويؤسس له، لا سيما وأن الدستور انفتح على جمعيات المجتمع المدني وهيئات الحكامة في تركيبته، مما يتطلب من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية تحمل مسؤوليتها في ضمان نزاهة انتخابات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومراقبة عملياتها** ابتداء من نشر اللوائح ومرورا بتقديم الترشيحات والحملات الانتخابية وعمليات التصويت واعلان النتائج ، لأن هذه المؤسسة مسؤوليتها عظيمة في حماية استقلال القضاء وتدبير الوضعية المهنية للقضاة بحكامة جيدة وبفعالية لما يخدم حسن سير العدالة وحماية حقوق المتقاضين

وأي تصرفات أو سلوكات انتخابية مسيئة للديمقراطية وللاختيار الحر للقضاة ستكون عواقبه كبيرة على الخيار الديمقراطي للدولة ومكتسباتها في مجال الحقوق والحريات".

وأشار الهيني إلى أن "القانون التونسي يمنح الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات للاشراف على انتخابات ممثلي القضاء بالمجلس الاعلى للقضاء على اعتبار أن الامر يتعلق بسلطة قضائية من سلط الدولة يجب ان تخضع لنفس الاشراف الانتخابي للسلطتين التشريعية والقضائية وهو ما يعني ان انتخابات القضاة ليس انتخابات مهنية بل انتخابات وطنية تتعلق بالسلطة القضائية".

يذكر أن الهيني يتواجد بالديار التونسية لحضور اشغال مؤتمر دولي حول اصلاح وتطوير لنظام القضائي الليبي كخبير دولي في قضايا العدالة بدعوة من اللجنة الدولية للحقوقيين بجنيف.

http://badil.info/79194-2/

اللجنة الجهوية لحقوق الانسان ونيابة التعليم تنظمان لقاء تحسيسي حول البيئة بالدريوش

25, مايو 2016

ألتبريس.

نظمت المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بالدريوش، بتنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالحسيمة–الناظور، لقاء تحسيسيا حول البيئة لفائدة تلاميذ مدرسة الشروق وذلك يوم أمس الثلاثاء 24 ماي2016 بالدريوش على الساعة الثالثة زوالا .

ورام النشاط إلى تحسيس وتوعية الناشئة بأهمية احترام البيئة، وتطوير علاقتها بها وهو ما يتطلب الارتقاء بالتربية البيئية، وللتحسيس بأهمية هذا الموضوع، قدم النادي البيئي بالمؤسسة عروضا، بينها مداخلة حول الطاقات المتجددة لطالب باحث بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة، ثم تلاها عرض نشاط مسرحي بمشاركة التلاميذ والتلميذات.

وانصبت مداخلة اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالحسيمة–الناظور، على إبراز العلاقة المترابطة بين الحقوق الإنسانية والبيئة، وما يسببه التدهور البيئي مثل التصحر وتغير المناخ وتلوث المياه البحرية والعذبة على تراجع الحقوق البيئية بشكل عام.

كما تم تسليط الضوء على التشريع الوطني في المجال البيئي، والتزامات المغرب الدولية خاصة بعد توقيعه على الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة، حول التغيرات المناخية خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بريودي جانيرو سنة 1992، والتي صادق عليها في دجنبر 2005.

يذكر أنه سبق للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالحسيمة–الناظور أن نظمت أيضا يوما دراسيا حول "البيئة وحقوق الانسان" بشراكة مع جامعة محمد الأول بوجدة والجمعيات العاملة في المجال البيئي في دجنبر 2015، وذلك في سياق التحضيرات لتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة حول تغير المناخ (COP22)بمراكش في نونبر المقبل.

http://www.altpresse.com/permalink/14295.html

القيم و منظومة حقوق الانسان بالمدرسة المغربية محور لقاء حقوقي بمدينة الرشيدية

ماروك أنباء

24 ماي 2016 - 22:47

تنظم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لدرعة تافيلالت، **بتنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرشيدية** – ورزازات، لقاء جهويا حول موضوع "القيم ومنظومة حقوق الإنسان بالمدرسة المغربية" سيتوج بتوقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين الطرفين، وذلك يوم الأربعاء 25 ماي 2016 بمدينة الرشيدية.

ويهدف هذا اللقاء الجهوي إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين المؤسستين وإرساء آلية للشراكة والتعاون بينهما وبلورة برامج عمل مشتركة تروم النهوض بثقافة حقوق الإنسان في الوسط المدرسي عبر مختلف الأنشطة : داخل القسم والمدمجة.

وسيتميز اللقاء بحضور مسؤولين من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بجهة درعة تافيلالت وممثلي جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ الممثلين بالمجلس الإداري للأكاديمية وممثلي الأندية التربوية، بالإضافة إلى مجموعة من الفاعلين التربويين والحقوقيين والمهتمين.

وللإشارة فإن اتفاقية الشراكة التي سيجري إبرامها تعد الأولى من نوعها في إطار التقطيع الجهوي الجديد للمملكة والذي أحدثت بموجبه جهة درعة تافيلالت، مقرها بالرشيدية.

ويذكر أنه سبق للجنة الجهوية لحقوق الإنسان أن اشتغلت مع المديريات الإقليمية الأربع لوزارة التربية الوطنية بزاكورة، ورزازات، تنغير والرشيدية قبل إحداث الجهة وتأتي هذه الاتفاقية لتتويج مسار عدة سنوات من العمل المشترك بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها باعتبار المؤسسات التعليمية المشتل الحقيقي لمثل هاته الممارسات.

ويندرج هذا اللقاء الجهوي ضمن الجهود التي يبذلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان عبر لجانه الجهوية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان في إطار اختصاصاته ذات الصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في الوسط المدرسي بتعاون مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

http://www.marocanbae.com/2/5985.html

أحزاب المعارضة تصدر مذكرة نارية حول الإنتخابات التشريعية القادمة لـ9 أكتوبر

مايو 24, 2016

على خلفية اللوائح الانتخابية الحماعية والجهوية والتي شابتها مجموعة من الإشكالات المرتبطة بعملية التحضير للإنتخابات ، أرسلت أحزاب المعارضة الإتحاد الإشتراكي ، الأصالة والمعاصرة ، والإتحاد الدستوري مذكرة إلى رئيس الحكومة "عبد الإله بنكيران"، حول الإنتخابات التشريعية القادمة لـ9 أكتوبر ، والاشكالات المرتبطة بعملية التحضير للإنتخابات وهمت بالأساس ،ضرورة مراجعة اللوائح الانتخابية خاصة جانبها الإلكتروني.

وحسب ذات المذكرة التي جاءت قبل أشهر قليلة من الإنتخابات ، فقد أكدت أحزاب المعارصة أن التسجيل في اللوائح الانتخابية شابته العديد من الاختلالات، مما يفتح الباب لحالات الغش ويشكل مساسا خطيرا بصحة العملية الانتخابية "

مذكرة أحزاب المعارضة الثلاثة أكدت أن "عملية التسجيل الإلكتروني عرفت انزلاقات خطيرة، مست بجوهر العملية الديمقراطية، والمتمثلة في أن يتقدم المواطن بنفسه شخصيا لطلب التسجيل بشكل مباشر، أو بواسطة الوسائل الإلكترونية"، مضيفةً أن ذلك "يذكر بإنزالات سنوات التزوير الفاضح، مما يفتح الباب لحالات كثيرة من الغش".

وذكرت المذكرة أن اللوائح الانتخابية تعرف تشوهات تمس سلامتها، مطالبةً بـ" اعتماد البطاقات الوطنية والمعلومات المبينة في اللوائح، ويمكن تنقيتها من الشوائب بناء على المعطيات المتوفرة لدى الإدارة العامة للأمن الوطني ووزارتي العدل والداخلية وغيرها من الإدارات والجماعات والمصالح العمومية".

و نبهت المذكرة إلى أن " التأخر الحاصل في وضع مشاريع النصوص التشريعية، المتعلقة بانتخابات مجلس النواب المزمع تنظيمها يوم 7 أكتوبر 2016، من شأنه أن ينعكس سلبا على استقرار القانون الانتخابي وما سيترتب عنه من مس بمصداقية هذه الاستحقاقات".

أحزاب المعارضة المعنية أشارت إلى ضرورة اعتماد منهجية تشاركية، خاصة فيما يتعلق باللوائح الانتخابية وبترتيبات أخرى، للوصول إلى عمليات انتخابية نزيهة، موضحةً أن " الغاية من إقرار هذا المبدأ هو تمكين مختلف أطراف العملية الانتخابية، خاصة الناخبات والناخبين والمرشحات والمرشحين والإدارة الانتخابية والقضاء المختص، من تمثل الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعملية الانتخابية واتخاذ قراراتهم المختلفة على هذا الأساس".

زعماء أحزاب المعارضة الموقعين على المذكرة ذكروا رئيس الحكومة بكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أوصى في تقريره المتعلق بملاحظة الانتخابات الجهوية و الجماعية لـ4 شتنبر 2015 كلا من البرلمان والحكومة بـ" الاستجابة لضرورة استقرار القانون الانتخابي وذلك بالمصادقة على القوانين المتعلقة بالعناصر الأساسية للقانون الانتخابي، خاصة النظام الانتخابي بحد ذاته وتقطيع الدوائر الانتخابية، ستة أشهر على الأقل قبل الاستحقاق الانتخابي".

و دعت ذات الأحزاب رئيس الحكومة إلى الرد على كل طلباتها، خاصة في ما يتعلق بمصاحبته في الإشراف على الانتخابات وإعادة النظر في التقطيع الانتخابي، بما يتلاءم مع المعطيات السكانية الجديدة، وكل ما يتعلق بيوم الاقتراع وتشكيل المكاتب وتقليص عددها ووضعية المراقبين فيها والاحتفاظ بكل الوثائق وأوراق التصويت.

http://www.assahifanews.ma/47135.html

المعارضة توجه مذكرة شديدة اللهجة لبنكيران حول الانتخابات التشريعية

عبد اللطيف الصلحي 24-05-2016

باستثناء حزب الاستقلال، وجهت أحزاب المعارضة "الأصالة والمعاصرة، الإتحاد الاشتراكي والاتحاد الدستوري"، مذكرة كتابية لرئيس الحكومة عبد الإله بنكيران، بخصوص الانتخابات التشريعية المزمع تنظيمها في الـ7 من أكتوبر المقبل.

وطالبت الأحزاب الثلاثة بـ"مراجعة اللوائح الانتخابية خاصة في جانبها الإلكتروني، والارتكاز على البطاقات الوطنية والمعلومات المبينة فيها وحدها، معتبرة أن "عملية التسجيل الإلكتروني في اللوائح الانتخابية شابتها العديد من الاختلالات، ما يفتح الباب لحالات الغش ويشكل مساسا خطيرا بصحة العملية الانتخابية"، ويذكر بـ"إنزالات سنوات التزوير الفاضح، ما يفتح الباب لحالات كثيرة من الغش".

المذكرة نبهت بنكيران إلى التأخر في وضع مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات، مؤكدة أن "الأمر سيترتب عنه مس بمصداقية الاستحقاقات"، **كما استندت أحزاب المعارضة في مذكرتها إلى تقرير سبق أن أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث أوصى في تقريره المتعلق بملاحظة الانتخابات الجهوية الجماعية السابقة كلا من البرلمان والحكومة بـ "الاستجابة لضرورة استقرار القانون الانتخابي وذلك بالمصادقة على القوانين المتعلقة بالعناصر الأساسية للقانون الانتخابي، خاصة النظام الانتخابي بحد ذاته وتقطيع الدوائر الانتخابية، 6 أشهر على الأقل قبل الاستحقاق الانتخابي المعني".**

إلى ذلك أيضا، دعت أحزاب المعارضة عبد الإله بنكيران، إلى الرد على مقترحاتها، خصوصا تلك المتعلقة بإعادة النظر في التقطيع الانتخابي، بما يتلاءم مع المعطيات السكانية الجديدة، وكل ما يتعلق بيوم الاقتراع وتشكيل المكاتب وتقليص عددها ووضعية المراقبين فيها والاحتفاظ بكل الوثائق وأوراق التصويت.

شاركها

http://machahid24.com/home/167760.html

وزان: التعليم الثانوي بمقريصات بين البرنامج الاستعجالي والتدبير العشوائي

مباشرة بعد أن تعرضت" هلابريس" للغليان الذي يعيشه التعليم الثانوي بسلكيه بالجماعة الترابية مقريصات، التي تدخل ضمن النفوذ الترابي لعمالة وزان، شرعت المديرية الإقليمية للتربية الوطنية ، في تنزيل القرارات الإدارية المتخذة في حق المدير الذي حملت تقارير أكثر من جهة – بما فيها الأمنية- بعين المكان، مسؤولية احتقان الأوضاع بالمؤسستين ، وتصاعد وتيرة الاحتجاجات بهما إلى التدبير السيئ لمديرهما، الذي حضي بحماية خاصة من لوبي بمديرية التعليم في نسختها قبل فبراير الأخير .

قرار إعفاء المدير من الإشراف على مركز امتحان الباكالوريا بالثانوية التأهيلية ، باعتباره أول الغيث الإداري، خلف ارتياحا واسعا في صفوف الأطر التربوية ومحيط المؤسسة .

لكن على هامش عملية التبليغ ومواكبة رئيس مركز الامتحان المكلف أخيرا من طرف الأكاديمية الجهوية، سيقف فريق مديرية التعليم الذي قاده المدير الإقليمي ، مشدوها أمام ما شاهده ، وما سمعه ، وما لمسه ، وما علمه ، من تجليات ومظاهر لأسوء تدبير لمؤسسة تعليمية إقليميا.

الأخبار المتسللة من بعض الشقوق ، تتحدث عن الغموض الذي يلف مصير العديد من تجهيزات المؤسسة ، التي لم يعثر لها على أثر بمكتب المدير الذي لا يملك(المكتب) من الانتماء إلى عالم المكاتب الإدارية إلا الاسم ، ولا بمخزن المؤسسة . أول وسيلة ديداكتيكية غابت عن أنظار نادي المواطنة ولم يستفد منها أعضائه ، هو المسلاط (ضاطاشو) الذي كان قد تسلمه نادي المواطنة وحقوق الإنسان بالثانوية(الجائزة الأولى) في الحفل العمومي الذي أشرف عليه مدير الأكاديمية ، ورئيسة **اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان** ، بمناسبة تنظيم المباراة الجهوية الأولى للأندية الحقوقية بمؤسسات التعليم الثانوي بالجهة . من المعدات الأخرى التي لا يزال مصيرها يلفه الغموض ، آلة النسخ (فوطوكوبيور) .

نفس المصادر تحدثت لـ" هلابريس" عن عدم ضبط المعدات الموجودة بالمختبر ، الذي قبض المدير على مفتاحه إلى حدود الأيام الأخيرة ، على غير المعمول به بباقي المؤسسات التعليمية المجهزة بهذه المختبرات ، كما أفاد الجريدة بهذا المعطى أساتذة لهم علاقة بمثل هذه المختبرات .

يذكر بأن هذا الغيض من فيض مظاهر التدبير السيئ للتعليم الثانوي بمقريصات ، يطرح علامة استفهام عريضة على عملية الإقرار التي ثبتت المدير المعني على رأس الثانوية هناك.

لذلك على كل تحقيق سيفتح في المستقبل ، يجب أن يدقق في التفاصيل التي فيها يظهر الشيطان ، وعلى هذا التحقيق أن يلاحق كذلك مناطق الظل التي تحجب أسباب عدم إتمام بناء المؤسسة التعليمية وحرمانها من أكثر من مرفق.

يذكر بأن مؤسسة التعليم الثانوي المذكورة – لم يعطى له اسم إلى اليوم – تعتبر واحدة من المؤسسات التعليمية التي طلقها البرنامج الاستعجالي الذي سارت بذكره الركبان ، شرعت في تقديم عرضها التربوي منذ سنوات ، بدون ملاعب رياضية وبدون أسوار تفصلها عن الفضاء الخارجي ، وكذلك عن الثانوية الإعدادية المجاورة مما يفتحها على المجهول.

هلابريس : محمد حمضي

http://www.halapress.com/17189.html

أحزاب المعارضة تطالب رئيس الحكومة بالإسراع في الاستجابة لمطالبهم حول الانتخابات

سياسة24-05-2016

طالب أحزاب المعارضة ''الأصالة والمعاصرة''، و''الاتحاد الاشتراكي''، و''الاتحاد الدستوري'' الحكومة بالإسراع في الاستجابة لمطالبهم بشأن ''الإشكاليات'' المرتبطة بالتحضير لانتخابات 7أكتوبر المقبل. وراسلت الأحزاب المذكورة رئيس الحكومة بمذكرة أشارت إلى وجود ''خروقات'' في عملية التسجيل الإلكتروني في اللوائح الانتخابية ، وانتقدت ''تأخره'' في الرد على مطالبهم، بحيث جاء فيها ''إن عملية التسجيل السابقة شابتها اختالات مست بسالمتها، حيث سبق لنا أن نبهناكم إليها، مما يفتح الباب لحالات الغش ويشكل مساسا خطيرا بصحة العملية االنتخابية، ومما يفرض، حسب وجهة نظرنا تجديدا كليا لهذه اللوائح، ارتكازا على البطاقات الوطنية والمعلومات المبينة فيها وحدها، ويمكن تنقيتها من الشوائب بناء على المعطيات المتوفرة لدى الادارة العامة لألمن الوطني ووزارتي العدل والداخلية، وغيرها من الإدارات والجماعات والمصالح العمومية''.ونبهت نفس المذكرة إلى أن التأخر الحاصل في وضع مشاريع النصوص التشريعية، المتعلقة بانتخابات 7 أكتوبر من شأنه أن يمس بالمصداقية ، ويأثر على استقرار القانون **الإنتخابي.وأشارت المذكرة إلى توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية لمطالبة الحكومة بالتعجيل بالتجاوب مع مطالبها**، المرتبطة أساسا بالإشراف على الانتخابات وإعادة النظر في التقطيع الانتخابي، بما يتلاءم والمعطيات السكانية الجديدة، وبيوم الاقتراع وتشكيل المكاتب وتقليص عددها ووضعية المراقبين فيها والإحتفاظ بكل الوثائق وأوراق التصويت.

http://www.alkhabarpress.ma/39828.html

إختتام فعاليات مهرجان آسا الوطني للسينما و الصحراء بتتويج فيلم " دوار السوليما "

الأربعاء، 25 مايو، 2016 يوبا أوبركا من آسا

تم إسدال الستار مساء يوم الأحد 22 ماي الجاري عن فعاليات الدورة الرابعة لمهرجان آسا الوطني للسينما و الصحراء ، تحت شعار ''سينما الصحراء وسؤال الثقافة '' **بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، ووزارة الاتصال، وبدعم من السلطات المحلية والمجالس المنتخبة بجهة كلميم وادنون ومؤسسات عمومية وخاصة, والدي إمتد طيلة ثلاث أيام.

وقد عرفت هده الدورة حضور وجوه فنية وازنة إضافة إلى العديد من الإطارات التي تنتمي إلى الميدان الإعلامي والسينمائي، كما عرف الحفل كذلك تكريم الفنانة عائشة مهماه اعترافا بتفرد مسار نحتته على مدى عقود في ثوب شخصية مغربية أصيلة التلفزيون والسينما، كما تم الإعلان عن الأفلام الفائزة بجوائز المسابقة الرسمية للأفلام القصيرة.

وقد جاءت النتائج، التي أعلنت عنها لجنة التحكيم برئاسة المخرجة فريدة بورقية وعضوية المخرج و الناقد السينمائي عبد الإله الجوهري والإعلامي مدير مهرجان ميرلفت الدولي للسينما والبحر يوبا اوبركا و الفنانة المغربية القديرة أمال الثمار، على الشكل التالي :

الجائزة الكبرى : فاز بها عن جدارة واستحقاق فيلم " دوار السوليما " من إخراج أسماء المدير.

جائزة لجنة التحكيم : حصل عليها فيلم " نداء ترانغ " من إخراج هشام الركراكي .

ولم يفت لجنة التحكيم التنويه بفيلم " الرجوع " من إخراج إبراهيم الخليل بيروك .

عن إدارة المهرجان

http://www.biougranews.com/2016/05/festivalAssa.html

التامك: تعديل شامل للقانون المنظم للسجون لم تكن اعتباطية

رسالة 24- زينب الدليمي

أوضح محمد صالح التامك، المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، خلال افتتاح اليوم الدراسي حول تقديم مسودة مشروع تعديل القانون المنظم للسجون صباح يومه الثلاثاء بالرباط أن تفاعل المندوبية العامة مع المستجدات التشريعية التي يشهدها المغرب كان منطلقا أساسيا نحو إقرار التعديلات المضمنة بالمسودة الأولية، وأهمها مستجدات دستور 2011، الذي تناول لأول مرة مقتضيات خاصة بحقوق المعتقلين أكدت على تمتيعهم بحقوقهم الأساسية وبظروف اعتقال انسانية، فضلا عن امكانية استفادتهم من برامج التكوين، بالإضافة الى مقتضيات تؤكد على الحفاظ على السلامة الجسدية والمعنوية لأي شخص في أي ظرف، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، والحق في المساعدة القانونية، والحق في الحصول على المعلومة، كلها مقتضيات شكلت مرتكزا أساسيا في مراجعة القانون الحالي المنظم للسجون.

وأضاف التامك أنه لابد من الإشارة الى أن مبادرة المندوبية العامة حول القيام بتعديل شامل للقانون المنظم للسجون لم يكن مرتجلا ولا اعتباطيا ولا حتى من باب المفاضلة بين ما يتضمنه هذا القانون وما يمكن اقتراحه من تعديلات في شأنه، وإنما يجد مبعثه من قناعة ترسخت في ضوء ما يفرزه التدبير اليومي لظروف اعتقال السجناء، من إشكاليات وصعوبات تزداد تعقيدا مع ارتفاع عدد المعتقلين، واختلاف مرجعياتهم الجنائية من حيث الخطورة والهشاشة .

وأشار المندوب العام لإدارة السجون، **أن المندوبية العامة استحضرت في بلورة المسودة الأولية ملاحظات ومقترحات الجمعيات الحقوقية ومختلف الجهات المراقبة للسجون، سواء الدولية منها أو الوطنية، وخاصة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته بتقريره الأخير الصادر حول السجون سنة 2012**، وما تضمنه بشأن عدم التمييز بين السجناء، وتعزيز تواصلهم وحماية الفئات الهشة منهم، وكذا تعزيز مسطرة الشكايات وانفتاح السجون على الجمعيات، مجددا التأكيد في نفس الإطار على تفاعل المندوبية العامة مع ملاحظات اللجن الاقليمية لمراقبة السجون والسلطات القضائية، المضمنة في تقاريرها المنجزة على إثر الزيارات التي تقوم بها للسجون.

واستكمالا لهذا الورش أشار التامك ،أن المندوبية العامة ستوسع دائرة تشاورها وانفتاحها على ملاحظات ومقترحات مختلف الفعاليات الحكومية المعنية عبر تمكينها من نسخة من المسودة الأولية لإبداء رأيها وملاحظاتها ومقترحاتها، كما ستعمل على عقد لقاء دراسي خاص حول هذا المشروع بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تدعو له جمعيات المجتمع المدني، للتفاعل مع ملاحظاتها ومقترحاتها وأخذها بعين الاعتبار في بلورة مشروع تعديل القانون أن تعديل القانون المنظم للسجون، مهما بلغ من درجات الدقة والنجاعة والملاءمة، و مهما بلغت جهود تنزيل مضامينه، فلن تتحقق العدالة المنشودة إلا من خلال إعمال سياسة جنائية، وعقابية على وجه التحديد، تعتمد ترشيد الاعتقال وتفريد العقوبة السالبة للحرية وإعمال آليات موجبة للإفراج قبل موعده، مؤكدا أن وضع الأسس السليمة لهذه السياسة الجنائية لابد وأن ينطلق من رصد علمي ودقيق لظاهرة الجريمة بغية التمكن من بلورتها بشكل فعال تتحقق معه العدالة في أبعادها الحقوقية والقانونية والتنموية.

http://rissala24.ma/politic/national/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%83-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85-%D9%84%D9%84%D8%B3%D8%AC.html

المدرية الإقليمية لوزارة التربية بالدريوش بتنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان تنظم لقاء تحسيسيا حول البيئة لفائدة تلاميذ مدرسة الشروق

14 ساعات 35 دقيقة مضت

نظمت المدرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بالدريوش بتنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالحسيمة–الناظور، لقاء تحسيسيا حول البيئة لفائدة تلاميذ مدرسة الشروق وذلك يوم الثلاثاء 24 ماي2016 بالدريوش على الساعة الثالثة زوالا.

اللقاء حضره المدير الاقليمي لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بالدريوش رفقة عدد من رؤساء المصالح بالمديرية ورئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالحسيمة والناظور بالاضافة الى رئيس مؤسسة الشروق والاطر التربوية بدات المؤسسة الى جانب عدد من التلاميذ.

افتتح اللقاء بآيات بينات من الذكر الحكيم القاها احد تلاميذة مدرسة الشروق بعدها تناول الكلمة رئيس مؤسسة الشروق رحب فيها بالمدير الاقليمي واطر المدرية التعليم وكذا باعضاء اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بعدها، تناول الكلمة المدير الاقليمي لوزارة التربية والتكوين المهني باقليم الدريوش السيد عادل زروالي عامري شكر فيها مجهودات اللجنة الجهوية على المبادرات القيمة التي تقوم بها بالمؤسسات التعليمية بالاقليم مطالبا اللجنة بتعميم المبادرة على كافة المؤسسات التعليمية من اجل اغناء رصيد التلاميذ في مجال المحافظة على البيئة ومواضيع اخرى.

اللجنة الجهوية لحقوق الانسان قدمت عرضا مفصلا يهدف إلى تحسيس وتوعية النشئ بأهمية احترام البيئة وتطوير علاقته بها مما يتطلب الارتقاء بالتربية البيئية. وللتحسيس بأهمية هذا الموضوع بالعرض الذي خص مصادر الطاقة المتجددة ومصادر الطاقة البديلة ضم كل انواع مصادر الطاقة المتجددة التي تخدم الحفاظ على البيئة والتخلص او التقليل من الثلوت.

وانصبت مداخلة اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالحسيمة–الناظور على إبراز العلاقة المترابطة بين الحقوق الإنسانية والبيئة وما يسببه التدهور البيئي مثل التصحر وتغير المناخ وتلوث المياه البحرية والعذبة على تراجع الحقوق البيئية بشكل عام.

بعدها قدم النادي البيئي بالمؤسسة عرضا حول الموضوع متبوعا بنشاط مسرحي بمشاركة التلاميذ والتلميذات المؤسسة.

كما تم تسليط الضوء على التشريع الوطني في المجال البيئي والتزامات المغرب الدولية خاصة بعد توقيعه على الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بريودي جانيرو سنة 1992، والتي صادق عليها في دجنبر 2005.

كما زار المجتمعون قسم الشروق للتعليم الاول التابع لجمعية الشروق للتنمية والتضامن عبر من خلاله المدير الاقليمي على اعجابه بوفرة الاطفال المتعلمين معربا عن استعداده لدعم التعليم الاولي خلال الموسم القادم.

وانتهى اللقاء بحفل شاي على شرف الحضور بعدها أخذت صور تذكارية للمناسبة

http://www.driouchpress.net/local/7907.html

الدريوش.. لقاء تحسيسي حول البيئة لفائدة تلاميذ مدرسة الشروق يروم توعية الناشئة بأهمية إحترام البيئة والارتقاء بالتربية البيئية

إحتضنت مدرسة الشروق بالدريوش عشية يوم أمس الثلاثاء 24 ماي، لقاءً تحسيسيًا حول البيئة لفائدة تلاميذها، وذلك بتنظيم من المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بالدريوش، وبتنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالحسيمة والناظور.

اللقاء التحسيسي الذي آستهل بآيات بينات من الذكر الحكيم، شهد حضور المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بالدريوش السيد عادل زروالي عامري، **والسيدة رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالحسيمة سعاد الإدريسي**، وكذا مدير مؤسسة الشروق وتلاميذة ذات المؤسسة.

وفي كلمة بالمناسبة أثنى عادل زروالي عامري المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بالدريوش، على مجهودات اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالحسيمة، كما أشاد بنوعية مثل هذه المبادرات الهادفة، قصد إغناء رصيد التلاميذ في مجال المحافظة على البيئة.

وقدمت سعاد الإدريسي رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الانسان عرضا تطرقت فيه إلى تحسيس و توعية النشئ بأهمية إحترام البيئة وتطوير علاقته بها، الأمر الذي يتطلب الإرتقاء بالتربية البيئية، وشمل العرض أيضا إبراز أهمية مصادر الطاقة المتجددة ومصادر الطاقة البديلة والتي تسعى للحفاظ على البيئة.

كما تطرقت سعاد الإدريسي للعلاقة الوطيدة بين حقوق الإنسان والبيئة، وما يسببه التدهور البيئي مثل التصحر وتغير المناخ وتلوث المياه البحرية والعذبة على تراجع الحقوق البيئية بشكل عام.

هذا، وقدم النادي البيئي بمؤسسة الشروق عرضًا حول الموضوع، أتبعه بنشاط مسرحي بمشاركة تلاميذ وتلميذات المؤسسة، كما قام الحضور بزيارة تفقدية للمؤسسة ليختتم اللقاء بحفل شاي على شرف الحضور.

http://aswatrif.com/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D9%88%D8%B4-%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A1-%D8%AA%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D8%A9/

أحزاب المعارضة تطعن في عملية التسجيل الإلكتروني في اللوائح الانتخابية

وجهت أحزاب المعارضة (الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الأصالة والمعاصرة، الإتحاد الدستوري)، مذكرة حول الانتخابات التشريعية المزمع تنظيمها يوم 7 أكتوبر 2016 الى رئيس الحكومة ،آملة من خلالها أن تفضي المشاورات المتعثرة الجارية بين الحكومة والأحزاب السياسية ، حول الإستحقاقات المقبلة إلى وضع إطار قانوني يسمح بإرساء دعائم دولة الحق والقانون والتفعيل الأمثل لدستور 2011، مطالبة إياه بالرد على مجموعة من الإشكالات المرتبطة بعملية التحضير لهذه الإستحقاقات والتي تم عرضها خلال اللقاءات التي تم عقدها مع الأحزاب السياسية.

وأوضحت مذكرة أحزاب المعارضة حسب ما أوردته جريدة "التحرير بريس" ، أن ما تبقى من أسابيع لإجراء العمليات الإنتخابية ، يتطلب منهجية تشاركية، خاصة فيما يتعلق باللوائح الإنتخابية وترتيبات أخرى ، للوصول إلى عمليات انتخابية نزيهة، وتمكين مختلف أطرافها ، خاصة الناخبات والناخبين والمرشحات والمرشحين والإدارة الإنتخابية والقضاء المختص ، من تمثل الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعملية الإنتخابية واتخاذ قراراتهم المختلفة على هذا الأساس.

كما ذكرت أحزاب المعارضة في مذكرتها، رئيس الحكومة ، بكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أوصى في تقريره المتعلق بملاحظة الإنتخابات الجهوية والجماعية ل4 شتنبر 2015 كلا من البرلمان والحكومة ب "الإستجابة لضرورة استقرار القانون الإنتخابي وذلك بالمصادقة على القوانين المتعلقة بالعناصر الأساسية للقانون الإنتخابي ، خاصة النظام الإنتخابي بحد ذاته وتقطيع الدوائر الإنتخابية 6 أشهر على الأقل قبل الإستحقاق الإنتخابي".

ونبهت المعارضة ، عبد الاله بنكيران، إلى كون عملية التسجيل الإلكتروني في اللوائح الإنتخابية شابتها العديد من الإختلالات التي تمس بسلامتها، مما يفتح الباب لحالات الغش، ويشكل مساسا خطيرا بصحة العملية الإنتخابية، ومما يفرض حسب وجهة نظر أحزاب المعارضة تحديدا كليا لهذه اللوائح، ارتكازا على البطاقات الوطنية والمعلومات المبينة فيها وحدها، ويمكن تنقيتها من الشوائب بناء على المعطيات المتوفرة لدى الإدارة العامة للأمن الوطني ووزارتي العدل والداخلية وغيرها من الإدارات والجماعات والمصالح العمومية.

وكشفت المذكرة ، أن عملية التسجيل الإلكتروني عرفت انزلاقات خطيرة ، مست بجوهر العملية الديمقراطية والحضارية ، مشيرة إلى أن هذه العملية كما تمت لحد الآن، تذكر بانزلاقات سنوات التزوير الفاضح، مما يفتح الباب لحالات كثيرة من الغش، وهو ما يستدعي مراجعة هذه اللوائح، خاصة في جانبه الإلكتروني، ومطالبة كل الأشخاص الذين تم تسجيلهم إلكترونيا، بتأكيد حضورهم للتسجيل بأي وسيلة كانت حرصا على مصداقية هذه العملية.

وقد ختمت أحزاب المعارضة مذكرتها، بدعوة رئيس الحكومة إلى الرد على جميع طلباتها التي سبق أن عرضتها أمامه، شفويا أو كتابة، خاصة ما يتعلق بمصاحبته في الإشراف على الإنتخابات وإعداد النظر في التقطيع الإنتخابي، بما يتلاءم مع المعطيات السكانية الجديدة، وكل ما يتعلق بيوم الإقتراع وتشكيل المكاتب وتقليص عددها ووضعية المراقبين فيها والإحتفاظ بكل الوثائق وأوراق التصويت.

http://www.guelmimpress.com/articles/details/1574#.V0V-1fnhDcs

Appel au renouvellement total des listes et à la révision du découpage électoral

USFP, PAM et UC interpellent le chef du gouvernement

Dans le cadre des préparatifs pour les prochaines élections législatives, dont le déroulement sera suivi par les opinions publiques nationales et internationales, et partant des aspirations du peuple marocain à des institutions représentatives jouissant d'une totale crédibilité à l'issue d'élections intègres et transparentes, nous souhaitons que les concertations actuelles qui piétinent entre le gouvernement et les partis politiques sur les prochaines élections puissent mettre en place un cadre juridique permettant l'instauration des fondements de l'Etat de droit et une mise en œuvre optimale de la Constitution de 2011.

De ce fait, les partis signataires ci-dessous, ont l'honneur de vous adresser une lettre en vue d'attirer votre attention ce qui suit :

A travers les rencontres que nous avons tenues et après avoir recouru à différentes formes d'expression, aussi bien verbale qu'écrite, nous avons œuvré à exposer plusieurs problématiques se rapportant à l'opération de la préparation des prochaines échéances sans qu'il y ait de réponse à ce jour.

Le retard enregistré quant au dépôt des projets de textes législatifs relatifs aux élections de la Chambre des représentants prévues le 7 octobre 2016 est fait pour affecter la stabilité de la loi électorale et par là la crédibilité de ces échéances.

Vous n'êtes pas sans savoir que la promulgation des lois électorales en temps approprié et raisonnable a un effet assurément positif sur la concrétisation des principes du droit constitutionnel des élections, notamment ceux stipulés par l'article 11 de la Constitution. Du fait que la stabilité de la loi électorale est un facteur primordial pour assurer la crédibilité du processus dans son ensemble.

Comme vous allez le constater, les quelques semaines nous séparant du déroulement des élections nécessitent une méthodologie participative, et en particulier pour ce qui est des listes électorales et bien d'autres dispositions, pour arriver à des opérations électorales intègres.

L'objectif à atteindre à travers la concrétisation de ce principe est de permettre aux différentes parties de l'opération électorale, notamment les électrices et les électeurs, ainsi que les candidates et les candidats, l'administration électorale et la justice spécialisée d'être au fait du cadre juridique et organisationnel relatif à l'opération électorale pour être en mesure de prendre leurs différentes décisions sur cette base.

Nous vous rappelons, Monsieur le chef du gouvernement, que le Conseil national des droits de l'Homme avait recommandé au Parlement et au gouvernement, dans son rapport relatif à l'observation des élections régionales et communales du 4 septembre 2015, de répondre à la nécessité de la stabilité de la loi électorale et ce, en adoptant les lois relatives aux éléments essentiels de la loi électorale, et surtout le système électoral et le découpage des circonscriptions électorales six mois au moins avant l'échéance électorale concernée. Le Conseil national des droits de l'Homme avait pris en considération la réalité de l'action législative dans notre pays lorsqu'il avait proposé 6 mois, sachant que les références internationales dans ce domaine stipulent un délai d'une année avant l'échéance électorale.

Dans ce cadre, notre pays est tenu, au vu de son statut de partenaire pour la démocratie auprès de

l'Association parlementaire du Conseil de l'Europe, de rapprocher notre système électoral national des paramètres et principes du « Patrimoine électoral européen » qui est conforme à son tour aux normes internationales des élections, notamment l'article 25 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, comme elle l'a été expliquée dans le commentaire général n :25 adopté par la Commission onusienne chargée des droits de l'Homme au 27 août 1996 sous numéro CCPR/C/21/Rev.1/Add.7)

Monsieur le chef du gouvernement, nous portons à votre connaissance que l'opération d'enregistrement électronique sur les listes électorales a été entachée de nombreuses irrégularités affectant son bon déroulement, d'autant que nous avons précédemment attiré votre attention à ce sujet. Autrement, cela risquerait de donner lieu à des cas de fraude, ce qui constitue une atteinte à la crédibilité de l'opération électorale qui, à notre sens, nécessite le renouvellement total des listes électorales, en se basant uniquement sur la carte nationale et les informations y afférentes. Lesquelles pourraient être révisées auprès de la Direction générale de la sûreté nationale et les ministères de la Justice et de l'Intérieur ainsi qu'auprès des autres administrations, des communes et des services publics.

De même que l'opération d'enregistrement électronique a connu de graves dérapages qui ont porté atteinte au fondement de l'opération démocratique et civilisationnelle. Cette opération, telle qu'elle s'est déroulée jusqu'à présent, nous rappelle les tristes dérapages des années de fraudes criantes, ce qui augure de nombreux cas en l'espèce. De ce fait, il est impératif de procéder à la révision desdites listes, notamment électroniques et de demander à toutes les personnes qui se sont inscrites par la voie électronique de confirmer leur présence physique pour s'inscrire via les moyens disponibles afin d'assurer la crédibilité de cette opération.

Nous vous demandons de donner suite à nos précédentes requêtes qu'elles soient orales ou écrites, notamment en ce qui concerne vos prérogatives de superviser ces échéances électorales et de revoir le découpage électoral, et ce en adéquation avec les nouvelles données démographiques et les questions relatives au jour du scrutin, la composition et la limitation des bureaux de vote, le statut des observateurs dans ces bureaux, la sauvegarde des documents et l'ensemble des bulletins de vote.

Pour toutes ces considérations et avec ses responsabilités et ses engagements d'ordre éthique, politique et juridique qui incombent au gouvernement, nous vous demandons de faire part, par écrit, de vos orientations portant sur l'ensemble des questions inscrites à l'ordre du jour relatif à la révision du cadre juridique en rapport avec les élections législatives, en vue de d'établir, à brève échéance, des projets de lois organisationnelles ou existantes y afférentes. Cela, pour permettre aux deux Chambres du Parlement d'en débattre et de les approuver dans des délais raisonnables et partant, permettre à notre pays de relever l'enjeu de respecter ses engagements.

Veuillez agréer, Monsieur le chef du gouvernement, l'expression de notre haute considération

http://www.journaux.ma/actualite/33349

Adoption des textes électoraux

Les partis de l'opposition interpellent le Chef du gouvernement

Les partis de l'opposition s'inquiètent du retard enregistré au niveau de la promulgation des textes relatifs à l'organisation des prochaines législatives. À l'exception du Parti de l'Istiqlal, les grands partis de l'opposition ont tenu une réunion lundi dernier. À l'issue de leur rencontre, ils ont adressé un mémorandum au Chef du gouvernement lui rappelant l'impact négatif de ce retard sur l'opération électorale.

Le retard enregistré au niveau de l'approbation des textes de loi et des préparatifs concernant les élections législatives du 7 octobre 2016 inquiètent les partis politiques de l'opposition. Dans ce sens, l'Union socialiste des forces populaires (USFP), le Parti authenticité et modernité et l'Union constitutionnelle ont adressé un mémorandum au Chef du gouvernement afin de lui demander des explications. Réunis lundi dernier au siège de l'USFP, les dirigeants des trois partis estiment que ce retard inquiétant ne permet pas aux partis politiques de bien se préparer aux prochaines élections.

Dans ce sens, un communiqué publié à l'issue de cette réunion rappelle que le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) avait recommandé, au lendemain des dernières élections communales, plus de stabilité du droit électoral. **En effet, le Conseil présidé par Driss El Yazami avait souligné l'importance de ce droit électoral, notamment les composantes relatives au système électoral et au découpage qui doivent être disponibles au moins six mois avant la date du scrutin. Prenant en compte la réalité législative au Maroc, le CNDH avait fixé un délai de six mois au lieu d'une année,** comme le stipulent toutes les références internationales en la matière, précise le communiqué.

S'agissant de la procédure d'inscription électronique aux listes électorales, les partis de l'opposition dénoncent de «graves irrégularités». Appelant à l'assainissement de ces listes en expurgeant les anomalies enregistrées, les partis demandent au Chef du gouvernement d'exiger la présence physique des personnes enregistrées électroniquement afin d'engager la procédure de vérification nécessaire. Dans le même sens, l'opposition exige des réponses concrètes et par écrit de la part du Chef du gouvernement, notamment en ce qui concerne le découpage électoral, la supervision des élections et la constitution des bureaux de vote. Pour rappel, ce n'est pas la première fois que les partis de l'opposition demandent au gouvernement d'exposer sa vision sur le déroulement des prochaines élections et d'accélérer la cadence législative pour sortir les textes électoraux dans «des délais raisonnables». Dans ce sens, le parti de la rose avait déjà appelé à l'ouverture d'un débat sur le découpage électoral en vue de prendre en compte l'équilibre entre le nombre de sièges et celui des électeurs. Le parti présidé par Driss Lachgar avait appelé, entre autres, à la nécessité de changer le fonctionnement des bureaux de vote, leurs présidents, le statut des observateurs, et à la conservation des bulletins de vote afin de permettre les vérifications nécessaires en cas de litige.

http://lematin.ma/journal/2016/les-partis-de-l-opposition-interpellent--le-chef-du-gouvernement/247875.html

LÉGISLATIVES 2016: L'OPPOSITION INTERPELLE BENKIRANE

Par Abdelouahed Kidiss le 24/05/2016 à 19h30

A quelques mois des élections législatives du 7 octobre 2016, les partis d'opposition (PAM, UC et USFP) ont adressé une lettre au Chef de gouvernement l'appelant à accélérer la publication des lois relatives au cadre législatif et réglementaire des échéances électorales. Détails.

Quatre mois seulement nous séparent des échéances électorales tant attendues. Mais le cadre législatif et réglementaire des élections législatives peine encore à se préciser. Une situation qui préoccupe les formations politiques marocaines, notamment les partis d'opposition composés de l'USFP, du PAM et de l'UC.

Dans une lettre adressée au Chef de gouvernement, Abdelilah Benkirane, les trois secrétaires généraux des partis d'opposition, Driss Lachgar, Ilyas Omari et Mohamed Sajid, interpellent le chef de l'Exécutif sur le retard inexpliqué dans la mise en place du cadre législatif et organisationnel des élections. Une législation qui doit être à la hauteur des exigences constitutionnelles et des engagements conventionnels du Maroc vis-à-vis des organisations internationalles.

Ce retard, est-il expliqué dans la lettre, est de nature à impacter négativement le processus électoral, à déstabiliser l'arsenal juridique et à mettre en doute la crédibilité des élections.

La publication, dans un délai raisonnable, de la réglementation électorale permet de mettre en œuvre les principes du droit constitutionnel des élections, notamment les principes énoncés par l'article 11 de la loi fondamentale, disposant que «la stabilité du droit électoral est un élément fondamental pour garantir la crédibilité du processus dans sa globalité», notent les signataires de la lettre.

Tout cela suppose une méthodologie participative, particulièrement en ce qui concerne les listes électorales pour parvenir à des élections saines et crédibles.

Sur ce point, les partis d'opposition rappellent les recommandations du Conseil national des Droits de l'Homme (CNDH), en marge des élections régionales et communales du 4 septembre 2015, portant sur la «nécessité d'assurer la stabilité du droit électoral, à travers l'adoption des lois relatives aux éléments constitutifs du droit électoral, en particulier le code électoral, le découpage électoral, au moins six mois avant les échéances électorales en question».

Il est précisé que le CNDH, en proposant un délai de six mois, a pris en considération la réalité du travail

législatif dans notre pays, alors que les références au plan mondial, le délai accordé est d'un an avant les échéances électorales.

Par ailleurs, l'opération d'inscription électronique sur les listes électorales a été entachée de nombre d'irrégularités, font remarquer les signataires, ce qui ouvre la voie au trucage et falsifications et, au final, porte atteinte à la sincérité de l'opération électorale. D'où la nécessité, estiment les chefs des partis d'opposition, de procéder au renouvellement de ces listes, en se basant essentiellement sur les cartes d'identités nationales.

Les partis d'opposition appellent le Chef de gouvernement à clarifier sa position quant aux points à l'ordre du jour de la révision du cadre réglementaire relatif aux élections législatives, en vue de de les amender et de permettre, par la suite, aux deux Chambres du Parlement de les examiner pour adoption dans les meilleurs délais.

http://fr.sofapress.com/7401.html

http://www.le360.ma/fr/politique/legislatives-2016-lopposition-interpelle-benkirane-73365

LÉGISLATIVES 2016: LA POPULARITÉ DU PJD DÉRANGE L'OPPOSITION

Par Mohamed Younsi le 24/05/2016 à 20h43 (mise à jour le 24/05/2016 à 20h48)

Kiosque360. Les partis de l'opposition demandent au Chef de gouvernement de renoncer à la formule de l'inscription des électeurs sur les listes électorales via Internet

Une nouvelle bataille oppose les partis de l'opposition et le Parti de la justice et du développement (PJD), à l'approche des élections législatives, notamment concernant la révision des listes électorales et la mise en place de l'arsenal juridique devant régir ces échéances.

Ainsi, les secrétaires généraux du Parti Authenticité et modernité (PAM), Ilyas El Omari, de l'Union socialiste des forces populaires (USFP), Driss Lachgar, et de l'Union constitutionnelle (UC), Mohamed Sajid, viennent d'adresser une correspondance à Abdelilah Benkirane pour lui demander de suspendre la formule de l'inscription des électeurs via Internet.

Ils ont ainsi avancé l'argument, pour appuyer leur requête, que cette formule entachait le fichier électoral. Bien plus, ils ont demandé à renouveler complètement ces listes électorales et de les mettre à jour sur la base des cartes d'identité nationale (CIN) et des données disponibles auprès de la Direction générale de la sûreté nationale (DGSN) et des ministères de l'Intérieur et de la Justice.

De même, les partis de l'opposition ont demandé au Chef de gouvernement de donner suite à une précédente correspondance relative aux lois et au découpage électoraux. Selon le quotidien Akhbar Al Yaoum, qui rapporte l'information dans son édition de ce mercredi 25 mai, les partis de l'opposition avaient, en effet, demandé à Bekiranede revoir le découpage électoral pour être en parfaite adéquation avec les nouvelles données démographiques.

S'agissant des lois électorales, l'opposition a rappelé les recommandations du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) qui avait souligné, dans son rapport sur les élections communales et régionales du 4 septembre 2015, la nécessité de mettre au point le Code électoral au moins six mois avant le jour du scrutin.

Du côté du PJD, Abdelali Hami Eddine, membre du secrétariat général du parti de la Lampe, estime que l'opposition cherche à bafouer un droit qui permettait aux citoyens de s'inscrire sur les listes électorales via Internet. Dans sa déclaration au quotidien, il affirme que l'opposition a du mal à accepter la popularité du PJD et le taux de participation enregistré lors des élections communales et régionales du 4 septembre 2015.

http://www.le360.ma/fr/politique/legislatives-2016-la-popularite-du-pjd-derange-lopposition-73417

Listes électorales : 3 partis de l'opposition saisissent le CG pour dénoncer les irrégularités

Par Narjis Rerhaye //mai, 24 à 16:42

Trois partis de l'opposition viennent d'adresser un mémorandum au chef du gouvernement pour l'interpeller au sujet des élections législatives d'octobre prochain.

L'USFP, le PAM et l'UC ont, en effet, adressé lundi 23 mai une longue lettre à Abdalilah Benkirane –Quid.ma en a reçu copie- pour lui signifier tout le mal qu'ils pensent des préparatifs du prochain scrutin prévu le 7 octobre. L'Istiqlal ne s'est pas associé à l'initiative de ces trois formations politiques de l'opposition. A l'évidence, les istiqlaliens sont revenus, la queue entre les pattes, dans le giron des islamistes du PJD.

Le principal reproche fait au chef de gouvernement et à l'Exécutif réside dans le retard enregistré dans les préparatifs des législatives. Dans leur correspondance adressée au premier ministre, Driss Lachgar, Ilyass El Omari et M. Sajid ne cachent pas leurs inquiétudes de voir le retard dans l'adoption des lois électorales avoir des répercussions négatives sur la crédibilité du processus électoral.

Les trois leaders de l'opposition ont, soutiennent-ils, à maintes fois saisi le chef de gouvernement. Ils l'ont fait, disent-ils, par écrit et oralement, attirant l'attention de M. Benkirane sur tous les points noirs entachant la préparation des législatives. « Malheureusement, nous n'avons reçu aucune réponse », regrettent-ils à l'unisson avant de mettre en avant une **recommandation du conseil national des droits de l'homme selon laquelle les lois électorales doivent être adoptées au moins 6 mois avant le scrutin** et ce au nom de la stabilité institutionnelle. « En tant que partenaire pour la démocratie avec le conseil de l'Europe, le Maroc est tenu de se rapprocher des grands principes du patrimoine électoral européen », rappellent avec perfidie les trois secrétaires généraux.

Les listes électorales sont au cœur des préoccupations de l'USFP, le Pam et l'UC. La revendication de leur assainissement est clairement émise. « Il faut en expurger les irrégularités pour que l'honnêteté des élections ne soit pas remise en cause ».

Selon les responsables de ces partis de l'opposition, l'inscription sur les listes électorales par voie électronique fait l'objet de nombreux dysfonctionnements qui ouvrent la porte « à la fraude ». « L'inscription électronique a connu des dérapages dangereux qui a entachent le processus démocratique», peut-on lire dans la lettre adressée au chef de gouvernement. Lachgar, El Omari et Sajid proposent au renouvellement de ces listes, un renouvellement fondé sur la carte d'identité nationale et les données notamment de la sûreté nationale, les ministères de la justice et de l'intérieur.

Les leaders de l'USFP, du PAM et de l'Union constitutionnelle ne cachent pas leur crainte de voir le

processus démocratique menacé. « Ce qui se passe actuellement rappelle le temps passé de la fraude électorale » écrivent-ils. En s'adressant aujourd'hui au chef de gouvernement, ils veulent des garanties et surtout des réponses. De nombreuses réponses sont attendues par les auteurs du mémorandum : le découpage électoral qui doit, font-ils valoir, prendre en considération l'équilibre entre le nombre de sièges et celui des électeurs, le jour du scrutin sachant que l'opposition n'est pas favorable au vendredi, jour de prière, au fonctionnement des bureaux de vote, au statut des observateurs, ainsi que la non destruction des bulletins de vote pour permettre à la justice de les consulter ou de les recompter en cas de litige.

http://www.quid.ma/politique/listes-electorales-3-partis-de-lopposition-saisissent-le-cg-pour-denoncer-les-irregularites/

Les violences dans les universités sont-elles dues à la disparition de l'UNEM?

Par Amine Belghazi Mardi 24 mai 2016 à 17h17

L'agression de la jeune employée de la buvette de l'université de Meknès par un groupe d'étudiants appartenant à la fraction des baasistes remet la question des violences en milieu universitaire sur le devant de la scène.

Rappel des faits: mardi 17 mai, la jeune employée de la cafétéria de l'université Chaimaa a subi les affres d'une foule remontée, décidée à la condamner publiquement selon ce qu'elle appelle les "coutumes universitaires". Les agresseurs ont molesté et rasé le crâne et les sourcils de la victime après lui avoir bandé les yeux. Un traitement dégradant et inhumain, qui met à nu des pratiques pourtant courantes dans certaines universités marocaines.

Immédiatement après les faits, nombre de commentaires et d'analyses recueillis sur les réseaux sociaux auprès de personnes proches, jadis, des mouvements estudiantins, expliquent que la violence est apparue après le démantèlement de l'Union nationale des étudiants du Maroc (UNEM).

Créé en 1956, l'UNEM est passé par quatre phases majeures, jusqu'à son gel en 1979, suite à l'échec du 17e congrès national. Durant les cinq premières années de son existence, le syndicat estudiantin a apporté son soutien à la cause nationaliste. La deuxième phase a démarré dès le début des années 60, cette époque a été marquée par une montée de la violence jusqu'aux événements du 23 mars 1965. Cette date a marqué le début de l'enracinement des courants marxistes au sein des mouvements estudiantins, et annonce la troisième grande phase de la vie de l'organisation, avec l'apparition du mouvement "Ila Al Amame", qui a adopté une position radicale et un discours hostile à l'égard du régime.

La dernière phase, celle du déclin, a été marquée par l'apparition de groupes islamistes dans les universités marocaines. Cette période s'est accompagnée d'une montée de la violence entre ces groupes et les différents éclatements de la gauche radicale, sonnant le glas de l'UNEM.

C'est à partir de ce moment là que les différents groupes ou groupuscules, livrés à eux-mêmes, se sont unis, combattus ou scindés au gré des accords et des désaccords. Aujourd'hui, la fraction "Al Barnamaj Al Marhali" née dans le sillage des baasistes de la "Voie Démocratique" est considérée comme l'une des branches les plus radicales et les plus violentes. Mais y a-t-il pour autant une relation directe entre la fin de l'UNEM et la montée de la violence dans les universités?

Selon le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) ce lien est établi. Une étude sur la violence en

milieu universitaire réalisée en 2014 tend à démontrer que les universités qui ont existé du temps de l'UNEM (Fès, Marrakech...etc.), et qui ont vécu l'embargo exercé par l'Etat sur le syndicat étudiant, connaissent plus d'actes de violences que les universités récemment construites.

Cette même étude insiste sur la responsabilité de l'Etat dans la montée des violences dans le milieu universitaire, à travers le traitement inéquitable réservé à tel ou tel autre groupe d'étudiants, ou à travers le recours excessif à la violence durant les manifestations. Pour le CNDH, enfin, le gel de l'activité de l'UNEM depuis 1979 contribue à alimenter les violences entre groupes d'étudiants.

http://www.medias24.com/MAROC/SOCIETE/164151-Les-violences-dans-les-universites-sont-elles-dues-a-la-disparition-de-l-UNEM.html